أسلمة الديمقراطية

حقيقة أم وهم؟

دراسة نقدية

تأليف

محمد بن شاكر الشريف

قدم له فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

فإن دين الإسلام دين كامل كما قال تعالى فيه "اليوم أكملت لكم دينكم" وقال تعالى: "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا" فهو تام وكامل في عقيدته وعبادته وأحكامه وتشريعاته وأخباره لا يقبل الزيادة والنقص والعبث في أحكامه

وقد حاول أعداؤه ولا يزالون يحاولون تنحيته فلم يستطيعوا ثم حاولوا واحتالوا على إدخال التعديلات التي تتلاءم مع رغباتهم فلم يتمكنوا من ذلك لأن الله قال:"إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:"إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي" فالذي يتمسك بهذا الدين لن يضل وإنما يضل من لم يتمسك به وها هي الآن محاولات الأعداء لتغيير هذا الدين قائمة بما يسمونه الديمقراطية التي يحاولون فرضها على الناس باسم الدين والدين منها بريء وقد قام أخونا الدكتور محمد بن شاكر الشريف وفقه الله تعالى بفضح هذه المحاولة الفاشلة بإذن الله فجزاه الله خيرا

حيث قدم هذه الرسالة القيمة باسم "أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم؟ دراسة نقدية" بارك الله في جهوده وأثابه على مجهوده وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٣/ ٢/ ١٤٢٨هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ

أما بعد

فهذه رسالة موجزة بعنوان: أسلمة الديمقراطية حقيقة أم وهم؟ دراسة نقدية ، والذي دعاني لكتابتها ما نشاهده من دعوات أمريكية محمومة لنشر هذا النظام في بلاد المسلمين والتمكين له، ولما كان صوت الإسلاميين الذين ابتلعوا هذا الطُعم الأمريكي السام هذه الأيام، عاليا جدا استنادا إلى تلك الحملة الظالمة التي تتزعمها أمريكا لفرض هذا النظام؛ طمسا لهوية الشعوب وإذابة لعقيدتها وثقافتها في النموذج الغربي الأمريكي، ومن ثَمَّ استغلالها لصالحها حتى يتحول القرن الحادي والعشرون إلى القرن الأمريكي الذي تنفرد فيه أمريكا بزعامة العالم من غير منافسة، كما يبشر به المفكرون الأمريكيون ويخطط له الاستراتيجيون، ومن ثَمَّ التحكم فيه، واستغلال خيراته لصالح الشعب الأمريكي، وذلك تحت لافتة عريضة جدا، وهي في الوقت نفسه مطاطة يمكن إدخال أي شيء تحتها، أو شدها لتناسب جميع الأحجام، وهي

لافتـــة: (محاربـــة الإرهـــاب والـــدعوة إلى الإصـــلاح وتمكـــين الديمقراطية)

لقد حاول بعض الإسلاميين-مدفوعين بحالة القهر التي يعيشونها في كثير من البلاد، والتي لا يسمح لهم فيها بدعوة الناس إلى التمسك بهدي الإسلام في مجال السياسة-استغلال هذا الظرف، والاستفادة من حالة الارتباك والاضطراب ا الذي يُتِيحُه الضغط الأمريكي على كثير من الأنظمة، مما أورثها ضعفا ووهنا أدى إلى تخفيف القبضة البوليسية العنيفة لتلك الأنظمة، والسماح بقدر من الحرية لا عهد للشعوب بمثله

ورغبة من الإسلاميين في قطع الطريق على من يعارض العمل بالديمقراطية من المسلمين ويبين زيفها ومعارضتها لأصول الإسلام وشرائعه، زعم هؤلاء إمكانية أسلمة الديمقراطية عن طريق رفض الأساس الفكري المخالف للشريعة الذي تقوم عليه الديمقراطية، مع الأخذ بآلياتها فقط والتي لا تنطوي-من وجهة نظرهم-على موقف يخالف الشريعة، بل منهم من يزعم أن جوهر الديمقراطية قد تضمنه الإسلام.

ولا ينبغي للمسلم الفاهم لدينه أن يعالج خطأ الحكام المستبدين الذين لا يُحسب استبدادهم على الإسلام، بتغيير بعض الأحكام الشرعية أو القبول بما يخالفها من أجل التغلب على ذلك، لأن هذا الموقف يضيف إلى الإسلام ما ليس منه، وهو أشد ضررا في حقيقته من المسلك الاستبدادي؛ لأن الاستبداد مسلك مكروه بغيض والكل يسعى في تغييره، وسواء طال الزمن أو قصر فسوف يتغير يوما ما بإذن الله، لأن الله تعالى لا يحب الفساد، وأما ما يحاوله هؤلاء فإنهم يقدمونه باسم الإسلام، مما يعني التمكين لهذه النظم الفاسدة من غير أن يشعر الناس أن ذلك مخالف لهدي الإسلام، وهذا لا شك أشد خطورة.

ولو أردنا أن نستبق النتائج قليلا لكان لنا أن نرى حال الذين مضَوْا في هذا المضمار، حيث انطلقوا أول أمرهم من وَهْم أسلمة الديمقراطية للقضاء على الاستبداد، ولإيجاد أرضية صالحة وأعمدة ثابتة يمكن أن يقوم عليها النظام الإسلامي، ثم انتهوا في آخر أمرهم إلى النتيجة نفسها التي ينادي بها العلمانيون، ومن أراد التأكد من ذلك فليراجع كلام الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح عضو مكتب الإرشاد في جماعة الإخوان المسلمين، حيث ردد كثيرا من

مقولات العلمانيين، مع أن أحدا من مكتب الإرشاد لم يعارض ما قاله زميلهم القيادي البارز، مما يعني إقرارهم لمقالته، أو على الأقل أنه من الكلام الذي يمكن قبوله، ولا ينبغي الإنكار على قائله، وكذلك كلام المهندس أبو العلا ماضي وكيل مؤسسي حزب الوسط وغيرهم ممن سار في هذا السبيل، وقد تكون هذه الأفكار بمثابة رسالة موجهة إلى من بيدهم الأمر في عالمنا المعاصر (الأمريكيين) مضمونها لا تخشوا من وصولنا إلى الحكم .

لذا فقد أردتُ بيان حقيقة هذا النظام، وهل هو نظام حسن ينبغي علينا الأخذ به والسعي في التمكين له عن طريق أسلمته، أم هو نظام سيء مملوء بالسوءات والعيوب، ينبغي علينا اجتنابه والتحذير منه. وذلك في هذه الرسالة[1] التي جاءت في ثلاثة فصول :

[1] كنت قد نشرت أصل هذا الموضوع من قبل في مجلة البيان تحت العنوان نفسه وذلك في عددين متتالين عدد شهر جمادى الأولى رقم٢٢٥ لعام ١٤٢٧هـ والعدد الذي يليه، كما كنت نشرت منذ عقد ونصف من الزمن رسالة بعنوان حقيقة الديمقراطية، من إصدارات دار الوطن بالرياض ركزت فيها على بيان الأصل النظري الذي تنطلق منه الديمقراطية، ومدى توافقه أو تعارضه مع الإسلام

الفصل الأول: وفيه مناقشة الأساس النظري والفكرة الفلسفية التي تقوم عليها الديمقراطية وبيان تعارض ذلك مع أصل دين الإسلام.

الفصل الثاني: وفيه مناقشة آليات الديمقراطية التي تستخدمها في تحقيق أهدافها، وبيان تعارضها مع الأحكام الشرعية.

الفصل الثالث: وفيه مناقشات عامة الفكر الديمقراطي

ونبادر بالبيان والتوضيح فنقول: لا يعني التحذير من الديمقراطية وبيان فسادها، القبول بالأنظمة الاستبدادية الجاثمة على صدور المسلمين في كثير من بلدانهم، فإن هذه القسمة التي يُرَوِّج لها دعاة الديمقراطية قسمة ضِيزَى حيث يقال: إما الديمقراطية وإما الاستبداد، ولكن هناك طريق مستقيم غير ذي عوج مباين لهذين الطريقين، وهو طريق النظام الإسلامي، الذي دلت عليه النصوص الشرعية وطبقه المسلمون زمن الخلافة الراشدة، وفي فترات أخرى متفرقة من تاريخ الأمة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا

تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ ﴿الأنعام: ١٥٣﴾

هذا وإني لأسأل الله تعالى أن يوفقني في عرض هذه المسألة عرضا أمينا صادقا، وافيا بتجلية الحقيقة وبيانها في أسلوب سهل ميسر قريب يفهمه المُبتدئ ولا يَمَلُّه المُنتهي، وأن يجعل عملي فيها خالصا لوجهه الكريم ابتغاء مرضاته ورضوانه، وأن أجد ثواب ذلك في ميزان الحسنات يوم القدوم على رب الأرض والسموات، وصلِ اللهم وسلِّم على رسولك الأمين محمد بن عبد الله ﷺ

كتبه

محمد بن شاكر الشريف

الرياض في ١٧ من جمادى الأولى عام ١٤٢٧

alsharif@albayan.co.uk

الفصل الأول

في مناقشة الأساس النظري الذي تقوم عليه الديمقراطية، وبيان تعارضه مع أصل دين الإسلام.

ماذا يعني النقد؟

النقد لغة، قال ابن منظور: النقد :تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وعلى ذلك فهو لا يعني الاقتصار على الطعن والتَّنَقُّص، وإنما يعني بيان قيمة الشيء سلبا أو إيجابا، وتمييز الجيد من الرديء وإخراج الرديء منه.

ولا أريد أن استبق البحث فأقرر شيئا بهذا الخصوص، لكن البحث سوف يكشف لنا من خلال ما يقدمه من أدلة وبراهين حقيقة هذا النظام ومدى قربه أو مناقضته للشريعة

لا أريد الخوض في كثير من التفصيلات التاريخية أو غيرها، والحديث عن مراحل تطور الديمقراطية على مدى التاريخ بالتفصيل، وكيف كانت نظرة بعض الفلاسفة القدماء لذلك النظام، والتي قد لا تفيد كثيرا أو لا يترتب عليها كبير فائدة في بحثنا، فالموضوع واسع ونريد الحديث فيه في عدد غير كبير من الصفحات؛ حتى يكون ذلك داعيا لمتابعة القراءة فيه والاستفادة

منه، لذلك سنحاول أن نختصر ما ليس له كبير تأثير على بحثنا، ونركز العبارة بقدر ما يسمح ببيان الفكرة ويدلل عليها.

لماذا زاد زخم الحديث عن الديمقراطية؟

عقيب الانهيار المدوي للاتحاد السوفييتي وسقوط دولته في أواخر القرن العشرين، كان هذا إعلانا بغياب القوة الرئيسة المنافسة لليبرالية الغربية، التي تتزعمها أمريكا وتشاركها فيها دول أوربا الغربية، كما كان في الوقت نفسه إعلانا بانتصار الليبرالية الغربية على الشيوعية خصمها الرئيس-الذي له فعالية في واقع العالم المعاصر-وتربعها على القمة العالمية من غير منافسة.

وقد كان يراد ترسيخ هذا الانتصار ليصير انتصارا على كل المشاريع السياسية التي تتناقض بصورة جذرية مع المشروع الديمقراطي الليبرالي، ومن أولها وأهمها المشروع السياسي الإسلامي.

من تلك اللحظات بدأت الدعوة إلى الديمقراطية ومحاولة تعميمها تقوى وتنتشر، على أنها السند الشرعي لأي نظام يريد لنفسه البقاء في النظام العالمي الجديد، على أساس أن الديمقراطية تمثل أفضل نظام سياسي عرفته البشرية أو يمكن أن تتوصل إليه ،

وأن التاريخ قد توقف عند هذا الحد فيما يعرف بـ"نهاية التاريخ" (كما يذكر الكاتب الأمريكي فوكوياما).

من هنا بدأت أغلبية الدول تسارع إلى الإعلان عن تبني هذا الخيار والقبول به، حتى وإن كانت تتناقض معه بصورة جذرية، وذلك لعدم قدرتها على مناوأة الدولة العظمى المتسيدة للنظام العالمي الجديد والداعية إلى تغليب نظرتها الديمقراطية، وذلك في الوقت الذي فقدت فيه تلك الدول الحماية التي كانت تتمتع بها قبل ذلك من الاتحاد السوفييتي الزائل.

ويظن كثير من الناس أن دعوة أمريكا إلى تبني النموذج الديمقراطي وفرضه على العرب والمسلمين كان نتيجة مباشرة لما اشتهر بأحداث الحادي عشر من سبتمبر، فقد أظهرت أمريكا بعد هذا الحدث رغبة عارمة في نشر الديمقراطية في بلاد العرب والمسلمين على أنها العلاج الأكيد والناجع-من وجهة نظرها- لهمجية العرب والمسلمين-بزعمها-، وبغض النظر عن الحديث عن مدى صواب هذا القول أو خطئه وفساده ، فإن هذا الموقف الأمريكي الداعي إلى نشر الديمقراطية لا يعبر في حقيقته عن مبدأ أخلاقي، وإنما هو مجرد موقف مصلحي، رأت فيه أمريكا أن نشر

الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي يمثل لها نفسها بالدرجة الأولى مصلحة مطلوبة.

فهي لم تنظر إلى ما فيه مصلحة الشعوب الإسلامية أو غير الإسلامية يوما ما، وإلا لم تكن تدعم تلك الدول الاستبدادية بكل سبيل، وتمدها بما تحتاج إليه من خبرات في التحقيق ووسائل في التعذيب والقهر، وإنما نظرت إلى ما يحقق مصلحتها بالدرجة الأولى والأخيرة، فعمدت إلى ما تراه يحقق ذلك، ودعت إليه وحاولت فرضه بالقوة، مع قطع النظر كلية عن أي التزام قانوني، أو مبدأ أخلاقي، أو حتى التزام بالديمقراطية وحرية الرأي التي تدعو إليها.

لقد فوجئت أمريكا في تلك الأحداث بهجمات عنيفة دامية، حيث هوجمت قلاعها الاقتصادية والعسكرية[1]، مما دعاها لإعلان

---

[1] وسواء كانت قد فوجئت بذلك فعلا كما أظهرت ذلك في وسائل الإعلام، أو أنها كانت تعلم بذلك وتركت الأحداث تسير إلى منتهاها لتحقيق أهدافها التوسعية، بحيث تنفرد بقيادة العالم -تحت زعم محاربة الإرهاب- على مدى قرن من الزمان كما سمت هي القرن الحادي والعشرين بالقرن الأمريكي.

حربها العالمية على الإرهاب، والتي كان منها الدعوة لنشر الديمقراطية حسب ما جاء في مشروع الشرق الأوسط الكبير (والذي حوِّل الآن بعد فشله إلى مشروع الشرق الأوسط الجديد) وتبنيها لدعاوى الإصلاح، وقد فرح بذلك الكثير من الإسلاميين ورأوا فيها الفرصة الكاملة للوصول إلى الحكم لتنفيذ مشروعهم السياسي، على أساس أن نشر الديمقراطية صار مطلبا أمريكيا يخدم مصلحة أمنها القومي، ولذلك فهي تدعم ذلك التوجه وتعززه، وبذلك زاد زخم الحديث عن الديمقراطية، وعن توافقها مع الإسلام، وأن الإسلام قد سبق الديمقراطية وقرر أهم خصائصها، وإذا كان هذا الحديث ليس بالجديد كلية على الساحة الإسلامية، إلا أن زخمه قد زاد بعد الحملة الأمريكية، ووجد له أنصارا كثيرين.

ويمكننا هنا أن نرصد عدة أسباب لمناصرة الكثيرين من المسلمين لهذه الدعوة: فمن ذلك:

١-عدم وجود النظام الشرعي البديل في أغلب البقاع في أرض الواقع مما أفسح المجال أمام هذه الدعوة وجعل الطريق أمامها معبدا.

٢-شيوع الظلم والاستبداد بالرأي في كثير من بلادنا الإسلامية، وما جناه ذلك على أمتنا من ويلات ونكبات في شتى الميادين ، مما جعل الديمقراطية تبرز كمُخَلِّص من هذه الرزايا.

٣-عدم معرفة الكثيرين بمخالفة أصل الديمقراطية لأصل دين الإسلام مع ظنهم إمكانية التخلص من عيوبها ومثالبها بإدخال بعض التعديلات عليها.

٤-وهناك سبب آخر عند العلمانيين وأصحاب التوجهات الغربية في بلاد المسلمين، وهو تحجيم الإسلام وحصره ومحاصرته، حتى يكون الإسلام عند المسلمين بمثابة النصرانية عند النصارى

ماذا تعني كلمة الديمقراطية ؟ :

تضافرت أقوال الكتاب على أن الديمقراطية كلمة لا تينية، وهي مكونة من شقين: الشق الأول demo وتعني الشعب، والشق الثاني cratos وتعني حكم أو سلطة، فاللفظ على ذلك يعني حكم الشعب، أو الحكم للشعب، وهذا الكلام منتشرٌ فاشٍ في جُلِّ بل في كل الكتابات التي تتحدث عن الديمقراطية، فاتفاق الكاتبين على ذلك وشهرته تغني عن الإشارة إلى مرجع له.

"وإذا كـان للديمقراطيـة مـصطلحات عديـدة... إلا أن لهـا مـدلولا سياسـيا، وهـو الـذي شـاع اسـتعماله في كـل الأدبيـات والفلسفات القديمة والحديثة، وأنها مذهب سياسي محض تقـوم عـلى أسـاس تمكـين الـشعب مـن ممارسـة الـسلطة الـسياسية في الدولة"[1]، فالكلمة العليا والمرجعية النهائية إنما هـي للـشعب ولا شيء يعلو فوقه، فهي "تعني أن يضع الـشعب قوانينـه بنفسه، وأن يحكم نفسه بنفسه، ولنفسه"[1].

والحكومة التـي تقبلهـا النظريـة الديمقراطيـة "هـي الحكومـة التي تقر سيادة الـشعب، وتكفـل الحريـة والمساواة الـسياسية بـين الناس، وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطان لرقابة رأي عام حر، له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه"[2].

وكانـت انطلاقـة هـذه الأفكـار وشـيوعها بـين القـانونين مـا تبلـور في الفكـر القـانوني الـسياسي تحـت مـصطلح الـسيادة، وقـد

[1] موسوعة علم السياسة د/ ناظم عبد الواحد الجاسور ص١٩٧

[1] الديمقراطية والوعي السياسي د/ إمام عبد الفتاح ص ١٥

[2] نظـم الحكـم والإدارة في الـشريعة الإسـلامية والقـوانين الوضـعية ص ١٠٣ بواسـطة الشورى والديمقراطية علي محمد لاغا ص ١١٣

عُرِّفت السيادة: بأنها سلطة عليا مطلقة لا شريك لها ولا ند متفردة بالتشريع الملزم، فيما يتعلق بتنظيم شئون الدولة أو المجتمع، فلها حق الأمر والنهي والتشريع والإلزام بذلك، لا يحد من إرادتها شيء خارج عنها، ولا تعلوها أو تدانيها سلطة أخرى[1]، والسيادة في الفكر الديمقراطي إنما هي للشعب.

لكن ما الأساس الذي يعتمد عليه الفكر الديمقراطي في إرجاع السيادة للشعب؟ يسوغ الفكر الديمقراطي نسبة السيادة إلى الشعب انطلاقا مما يسمى بنظرية العقد الاجتماعي، فما المراد بها؟

نظرية العقد الاجتماعي:

اشتهر من المتكلمين بهذه النظرية ثلاثة أشخاص: توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو. ومن غير تعرُّض لتفصيلات واختلاف وجهات نظرهم في بعض جوانب هذه

---

[1] تحطيم الصنم العلماني محمد بن شاكر الشريف ص ٤٩، وانظر: الإسلام وأصول الحكم د/ محمود الخالدي ص٢٣، والسيادة وثبات الأحكام د/ محمد أحمد مفتي بالاشتراك مع د/ سامي د/صا الوكيل ص١٠، ونظرية السيادة د/صلاح الـصاوي ص٩، وأزمة الفكر السياسي الإسلامي د/عبد ا ميد متو ص٢٠٤

النظرية، فإن جوهر النظرية يقوم على تصور أن الناس في أول أمرهم كانوا يعيشون حياتهم الفطرية البدائية، وكانت حياة غير منظمة، فلم يكن لهم تشريع يحكمهم ولا دولة أو مؤسسة تنظم معاملاتهم وترعى شؤونهم، وأن الناس في طور لاحق من حياتهم احتاجوا إلى التشريع الحاكم، والدولة التي تنظم أمور حياتهم، وأنهم لأجل ذلك عقدوا فيما بينهم عقداً لإقامة السلطة التي تحكمهم وتنظم شؤونهم ومعاملاتهم، وتحفظ عليهم ما بقي من حقوقهم وحرياتهم، والسلطة حسب هذا التصور قامت بناءً على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة. هذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي، فماذا يعني ذلك ؟!

أن هذه النظرية تخالف الحقائق الثابتة في جميع الرسالات التي تبين أن الله تعالى خلق الخلق جميعهم وابتدأ خلق البشر بخلق آدم عليه السلام وأنزل عليه الشريعة الهادية إلى صراط مستقيم.

وذلك أن هذه النظرية: إما إنها تصورت الناس وكأنهم وُجدوا من غير خالق لهم، وأنهم وُجدوا هكذا غير منظمين بغير شريعة هادية أو قانون حاكم، ومما يرشح ذلك أن من هؤلاء المتكلمين بهذه النظرية مَنْ يعد مِن المفكرين اللادينيين.

وإما إنها تعترف بوجود خالق، لكن الخالق -في هذه النظرية- لا فعل له إلا مجرد الخَلْق، أما أن يرسل من عنده رسلاً إلى الناس تعلمهم وترشدهم وتهديهم وتأمرهم بالخير وتنهاهم عن الشر، وتنظم شئونهم ومعاملاتهم، فهذا ما لا وجود له في هذه النظرية، لأن ذلك لو كان موجوداً فيها ما احتاجوا إلى تصور هذا العقد الذي عقدوه.

ومن البيِّن أن نظرية العقد الاجتماعي تناقض القرآن الكريم مناقضة صريحة، فالقرآن يخبرنا أن الله تعالى خلق آدم عليه السلام أول الناس، ثم أهبطه هو وزوجه إلى الأرض بعدما وسوس إليه الشيطان فأوقعه في مخالفة ما أمره الله به، وأنزل إليه الشريعة الهادية التي أمره أن يعمل بها هو وأولاده، وأن الله عز وجل لم يزل يرسل رسله ويُنَزِّل كتبه لهداية الناس وإرشادهم ودعوتهم إلى الحق، وتنظيم شئونهم ومعاملاتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾ ﴿النحل:٣٦﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٞ ٢٤﴾ ﴿فاطر: ٢٤﴾، وحكى الله تعالى جواب أهل النار عندما سئلوا عن النذير: ﴿قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ ﴿الملك: ٩﴾.

وغير ذلك من الآيات الكثيرة في هذا المعنى، فأين إذن هذه الحياة الفطرية البدائية التي لم يكن فيها تشريع حاكم؟! كما تقول هذه النظرية.

وتتمثل ممارسة الشعب للسيادة-في الفكر الديمقراطي-في ثلاثة جوانب رئيسة هي:

١- إصدار التشريعات العامة الملزمة للجماعة التي يجب على الجميع الالتزام بها وعدم الخروج عليها، وهذه تمارسها السلطة التشريعية.

٢- المحافظة على النظام العام وإلزام الناس بالخضوع له وعدم الخروج عليه في ظل تلك التشريعات المتقدم الحديث عنها، وإدارة الدولة والعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئات والمؤسسات المتعددة التابعة لها، وهذه تمارسها السلطة التنفيذية.

٣- حل المنازعات سلميا بين المواطنين أنفسهم، أو بين المواطنين والحكومة، انطلاقا من هذه التشريعات، وهذه تمارسها السلطة القضائية[1].

ويتبين من ذلك أن السلطة التشريعية من الناحية النظرية هي أم السلطات الثلاث، لأنها الحاكمة على الجميع، وإن كان الواقع يختلف كثيرا عن المفترض في النظرية، حيث تتجه كثير من النظم في تطبيقاتها المعاصرة للديمقراطية إلى تقوية السلطة التنفيذية في مقابل السلطة التشريعية

تطور الديمقراطية باختلاف الأزمان والبيئات :

وليس من شك في أن الديمقراطية تطورت مع الزمن تطورا كبيرا ولم تبق على شكلها الأول الذي ظهرت به أول مرة في أثينا[1]، فقد كان الشعب الذين يحق لهم الحكم في بداية الفكرة قليلا بالنسبة للعدد الفعلي، فقد أُخرج منه الأرقاء كما أُخرج منه النساء، كما اشترط لذلك بعض الشروط كامتلاك نصاب مالي معين،

---

[1] انظر السلطات الثلاث د/ سليمان الطماوي ٤١

[1] انظر الديمقراطية والوعي السياسبي د/ إمام عبد الفتاح ١٤

والتمتع بكفاءة أو وجاهة في المجتمع، وبمرور الزمن تغير كثير من كل ذلك، إلى أن وصل الآن إلى حق الاقتراع العام، الذي يحق فيه لجميع أفراد الشعب الذين بلغوا سنا معينا (يحدده النظام) أن يشاركوا في العملية السياسية على أساس المساواة التامة بين الجميع.

كما اختلفت الصورة التي يُمارس بها الشعب الحكم الآن عما كان من قبل، فبعد أن كان الحكم يُباشر من قبل الشعب بلا واسطة فيما عرف بالديمقراطية المباشرة، احتاجوا مع تطور الأوضاع، والانتقال من دولة المدينة-صغيرة المساحة قليلة العدد-، إلى الدولة القومية-ممتدة المساحة كبيرة العدد-، وقيام عوائق في سبيل العمل بالديمقراطية المباشرة، إلى تغيير الصورة من الديمقراطية المباشرة إلى الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)، التي ينوب فيها عن الشعب أفراد، يختارهم الشعب ليحكموا بدلا عنه.

كما ظهر التزاوج لاحقا بين الصورتين (الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية) فيما سُمي بالديمقراطية شبه المباشرة، وذلك من أجل التغلب على بعض السلبيات التي ظهرت لاحقا عند التطبيق من الاقتصار على الديمقراطية النيابية وإلغاء الديمقراطية

المباشرة كليا، حيث لا يكون النظام نيابيا صرفا بل تكون هناك موضوعات يحكم فيها الشعب حكما مباشرا، كما في حالة الاستفتاء[1] ونحوه، وموضوعات أخري يحكم فيها الشعب حكما نيابيا، هذه هي الصور الثلاث الرئيسة التي مورست بها الديمقراطية على مدار التاريخ، وإن كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعاً إقليمياً متميزاً بحيث تختلف صورة التطبيقات العملية للديمقراطية من بلد إلى بلد، بل تختلف في البلد الواحد من جيل لآخر ، وهذا شيء متوقع

---

[1] الاستفتاء هو طرح الموضوع المراد طلب الرأي فيه على الشعب مباشرة وفق أنظمة محددة، من غير اللجوء إلى نواب الشعب، وهناك صور أخرى من الديمقراطية شبه المباشرة كالاعتراض الشعبي على بعض القوانين، أو الاقتراح الشعبي وغير ذلك مما يعدونه في هذا الباب، مع العلم أن ضوابط هذه الأمور تختلف من نظام إلى نظام آخر، كما أن هذه الصور قد لا توجد جميعها في نظام واحد بل تقتصر غالبية الأنظمة على الأخذ ببعض هذه الصور، وهذا يكفي في اعتبار النظام الديمقراطي الذي يأخذ ولو بصورة واحدة منها أنه يمارس الديمقراطية شبه المباشرة

ولـيس بالغريـب، شـأنها في ذلـك شـأن كـل التـصورات والأفكـار البشرية

كما تعددت أشكال الحكومات النيابية:

فهنـاك النظـام الرئـاسي (حيـث تتركـز الـسلطة في يـد رئـيس الجمهورية المنتخب من الشعب، وهو الذي يعين الوزارة، ويكـون هنــاك فــصل شــبه حــاد بــين الــسلطة التنفيذيــة "رئــيس الجمهورية"وبين السلطة التشريعية "البرلمان".

وهناك النظـام البرلمـاني (حيـث تتركـز الـسلطة في يـد مجلـس "برلمان" منتخب من الشعب، وهـو الـذي يعـين الـوزارة، ويوجـد هنا تداخل بين أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية).

وهناك نظـام حكومـة الجمعيـة (حيـث تتركـز الـسلطة في يـد جمعيــة منتخبــة مــن الــشعب، وهــي تجمــع في يــدها ســلطات واختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية)[1].

---

[1] انظر مقدمة في علم السياسة د/ عبد المعطي محمد عساف ص٢٦١-٢٦٤

ومع كل هذه التطورات والتغيرات في الأشكال والصور، على امتداد الزمن وتعدد الأنظمة في الدول المختلفة، ظل الفكر الديمقراطي ومن ورائه الأنظمة الديمقراطية دوما تحافظ على أمر جوهري لم تحد عنه أبدا، وهو الأمر الذي تكون اسمها منه، وهو أن الحكم للشعب[1]، فلا شيء يعلو عليه، وكل سلطة في المجتمع فإنما تستمد منه، فالشعب كله له الحكم: فالأغلبية لها حق التفرد بالحكم، والأقلية لها حق المعارضة للأغلبية

تأثير الفكر الديمقراطي على الدساتير العربية :

وقد ظهر تأثير الفكر الديمقراطي واضحا في دساتير البلاد العربية التي كتبت في بدايات القرن العشرين، وما تلا ذلك:

---

[1] على الأقل من الناحية النظرية، والتعريف في الحقيقة إنما يصدق بالنسبة للشعب من الناحية السلبية، إذ أنه يخرج كل مصدر غير شعبي عن الحكم–وهو المفهوم من كون الحكم للشعب، أي لا دخل للدين أو المصدر الإلهي في التشريع–لكنه في المقابل لا يضمن أن يكون الحكم فعلا للشعب كما يزعم الفكر الديمقراطي، وهذا ما سنعرض له في هذه الرسالة

ففي الدستور المصري المادة رقم ٣: "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها"، وفي المادة ٨٦: "يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع"

وفي الدستور السوري المادة رقم ٢ في الفقرة الثانية: "السيادة للشعب، ويمارسها على الوجه المبين في الدستور" وفي المادة رقم ٥٠: "يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية على الوجه المبين في الدستور"

وفي دستور السودان الانتقالي لسنة٢٠٠٥ في الباب الأول الفقرة الثانية: "السيادة للشعب وتمارسها الدولة، طبقا لنصوص هذا الدستور والقانون".

وفي الدستور الأردني مادة ٢٤: "الأمة مصدر السلطات" ومادة ٢٥: "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك"

وفي الدستور التونسي مادة رقم ٣: " الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور" وفي المادة ١٨: "يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي"

وفي الدستور الجزائري مادة رقم ٦: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" وفي المادة رقم ٧:

"السلطة التأسيسية ملك الشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها" وفي المادة ٩٨: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"

وفي الدستور المغربي مادة رقم ٢: "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية"

وفي الدستور القطري مادة ٥٩: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقا لأحكام هذا الدستور" وفي المادة ٦١: "السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى على الوجه المبين في هذا الدستور"

وفي الدستور الكويتي مادة ٥١: "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور"

وبقية الدساتير المدونة لا تخرج عن ذلك من حيث المضمون، وإن اختلفت الصيغ، كما أن هذه الدساتير تَنُص على أن نظام

الحكم نظام ديمقراطي، وهي الصيغة السياسية لمصطلح السيادة الشعبية[1].

موقف بعض الإسلاميين من الديمقراطية:

يمكننا هنا أن نرصد طورين من الأطوار الفكرية التي مر بها تفكير بعض الإسلاميين في الديمقراطية، من حيث النظر إليها والموقف الذي ينبغي اتخاذه بإزائها، وهما طوران فكريان وليسا بالضرورة مرحلتين زمنيتين، وقد يوجد الطوران في فترة زمنية واحدة،والتباين في هذين الطورين يعبر في حقيقته عن مدى القوة المناوئة للإسلاميين (الديمقراطيين) في النظر للأفكار الديمقراطية في علاقتها بالإسلام

الطور الأول من الفكر الإسلامي (الديمقراطي):

يزعم الفكر الإسلامي (الديمقراطي) في هذا الطور أن جوهر الديمقراطية موجود في الإسلام، وأن الإسلام قد سبق الديمقراطية فيما أتت به ، أو أنه يمكن أن تتوافق الديمقراطية مع

---

[1] انظر موسوعة الدساتير والأنظمة السياسية والعربية، وائل أنور بندق

الإسلام، وأن ما يُرى بينهما من اختلاف من الممكن إزالته، ومن ثمَّ التمسك بالديمقراطية والدعوة إليها انطلاقا من كونها تعبير حقيقي عن روح الإسلام وشريعته.

يقول الكاتب خالد محمد خالد بعدما ادعى أنه يوجد لحكام وقادة غير مسلمين-لكنهم ديمقراطيون-شواهد قريبة من سلوك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، يقول: "من أجل هذا قلنا وسنظل نقول: إن الديمقراطية إسلام" ويقول: "كان عرضنا هذه المشاهد-وهي قليل من كثير-تبيانا لديمقراطية الحكم في الإسلام، واكتشافا للتخوم الواسعة المشتركة بين الإسلام كدين وبين الديمقراطية كمنهج ونظام" [1]، ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: "الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام"[2]، وكلام كثير جدا من مثل هذا الكلام لكثير من الإسلاميين الديمقراطيين لا داعي للإكثار من نقله.

---

(1) دفاع عن الديمقراطية خالد محمد خالد ص ٢١٢، ص ٢١٥

(2) من فقه الدولة في الإسلام د/ يوسف القرضاوي ص ١٣٢

الطور الثاني من الفكر الإسلامي (الديمقراطي):

وأما في وقتنا الحاضر بعد ظهور اعتراضات كثيرة من الناحية العقدية على الديمقراطية وهي واضحة وقوية، فقد نحا الطور الثاني من الفكر الإسلامي (الديمقراطي) إلى الفصل بين الفكر التنظيري الديمقراطي، وبين آليات الديمقراطية، فابتعد عن القبول بالأسس النظرية التي تقوم عليها الديمقراطية، لما تشتمل عليه من مصادمة صريحة للمقررات العقدية الإسلامية، بينما قبل الآليات الديمقراطية، على أساس أن الآليات هي مجرد وسائل عملية لا تنطوي على فكر أو عقيدة، بل هي آليات محايدة يستخدمها المسلم كما يستخدمها الكافر، لتعطي النتيجة نفسها، كالسيارة التي يستخدمها المسلم في الذهاب إلى المسجد ويستخدمها النصراني في الذهاب إلى الكنيسة، وهكذا.

ولا شك أن هذا الطور أقل غلوا من الطور الذي قبله في النظر إلى الديمقراطية وتقديرها، وإن كان كلا الطورين قد جانبه الصواب كما يتبين في هذه الدراسة.

من أجل هذا كان لزاما علينا أن نناقش هذا الفكر في طوريه لبيان حقيقة الديمقراطية وهل حقا أتى بها الإسلام، أو أنه من الممكن إزالة ما بينهما من تعارض مع احتفاظ كل منهما بخصائصه المميزة، أو أنه يمكن التخلص من الأساس النظري لها وعدم

التقيد به والاستفادة مما فيها من آليات مجردة عن أصولها المذهبية، وهذا أوان الشروع في المقصود:

خصائص النظام الديمقراطي:

يوجد النظام الديمقراطي في واقع الأمر في أكثر من صورة، لكن يجمع بين هذه الصور أربع خصائص لا بد من توافرها حتى يقال: إن النظام نظام ديمقراطي:

أولا: الإقرار بأن السيادة للشعب أو الأمة.

ثانيا: الإقرار بسيادة القانون

ثالثا: الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها .

رابعا: الفصل بين السلطات (وهو يعد من وجهة نظر الباحث من الآليات، لذا سوف تؤخر الدراسة مناقشته إلى الفصل الثاني المخصص لمناقشة الآليات الديمقراطية)

وسوف نناقش هنا هذه الخصائص الثلاث كما يلي:

أولا: الخاصية الأولى للديمقراطية: السيادة الشعبية

وهذه الخاصية التي تميزت بها الديمقراطية على تعاقب الدهور-وهي الإقرار بالسيادة الشعبية-تعد أكبر اختلاف حقيقي بين الإسلام وبينها، فإن قاعدة الإسلام هي توحيد الله تعالى، والتي تعني أن يكون المسلم عابدا لله وحده، وذلك بالاحتكام إلى

ما شرعه الله تعالى في أموره كلها من صلاة وصيام وحج، ومعاملات بين الناس وخصومات، وفي شئونه كلها.

فقد ورد في مواضع عديدة من كتاب الله قصر الحكم عليه سبحانه، فقال تعالى في سورة الأنعام،: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ٦٢﴾، ﴿الأنعام: ٦٢﴾. وهي سورة مكية.

وقال تعالى في سورة يوسف: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾﴿يوسف: ٤٠﴾. وهي سورة مكية أيضا

وقال في سورة غافر وهي أيضا سورة مكية: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُۥ كَفَرۡتُمۡ وَإِن يُشۡرَكۡ بِهِۦ تُؤۡمِنُواْۚ فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ١٢﴾ ﴿غافر: ١٢﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، والسور المكية يغلب عليها العناية بترسيخ العقيدة والقضايا الكبرى في الإسلام

وقال تعالى في سورة النساء وهي سورة مدنية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ ﴿النساء: ٥٩﴾.

فلم يأمر الله تعالى بالرد إلى شيء في موارد النزاع غير الرد إلى الله ورسوله والرد إلى الله تعالى هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله ﷺ بعد موته هو الرد إلى سنته، فدلت الآية على وجوب الرد في موارد النزاع إلى الكتاب والسنة، بما يعني أن الحكم لله وحده؛ لأن السنة تفسر القرآن وتبينه وهي من وحي الله تعالى إلى نبيه ﷺ .

وقال تعالى في سورة النساء وهي سورة مدنية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ ﴿النساء: ٦٥﴾

فأوجب على المؤمنين تحكيم الرسول ﷺ في كل ما يشجر بينهم، وأقسم بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يفعلوا ذلك .

كما أمر رسوله ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزله عليه، فقال تعالى في سورة المائدة وهي سورة مدنية: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴿٤٨﴾﴾ ﴿المائدة: ٤٨﴾

وقال تعالى في الآية التي تليها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾ ﴿المائدة: ٤٩﴾

فالحق عند المسلم هو ما أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ أو دعا إليه، وإن خالف في ذلك أكثرُ من في الأرض، والباطل هو ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، وإن وافق عليه أكثرُ من في الأرض، فالعبرة- في الشريعة- في معرفة الحق من الباطل ليست في الكثرة أو القلة، بل العبرة بموافقة الشرع أو مخالفته، فالله تعالى هو الذي يشرع،

وهو الذي يأمر وينهى، وهو الذي يُلزم، وهو الذي يعاقب على المخالفة ويثيب على الطاعة، فالسيادة الكاملة إنما هي لله تعالى وحده لا يشركه فيها أحد من ملْك مقرب أو نبي مرسل أو ولي صالح أو حاكم سواء سمي رئيسا أو ملكا أو أميرا أو غير ذلك من المسميات التي تواضع عليها الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "السيد الله"[1].

والمسألة هنا ليست مجرد حكم شرعي يمكن قبول الخلاف حوله، بل هي مسألة عقيدة قررها الدين في القرآن المكي قبل أن يكون للمسلمين دولة، وأُكِّد عليها في القرآن المدني بعدما أقام المسلمون دولتهم، فالأمر كله لله تعالى

بينما الحق في الديمقراطية هو ما أمر به الشعب، والباطل هو ما نهى عنه الشعب، وإرادة الشعب هي معيار الخطأ والصواب، فما أقره الشعب وقبله فهو الصواب وما تركه ولم يقبله فهو الخطأ،

---

[1] عن عبد الله الشخير قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال : "السيد الله" فقلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، فقال: "قولوا قولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان" . وأبو داود كتاب الأدب رقم ٤٨٠٦ واللفظ له ورواه أحمد رقم ١٥٨٢٣

فالإرادة الشعبية معصومة، ومن هنا فإن الديمقراطية قد رفعت الشعب إلى المنزلة التي لا تليق إلا بالله تعالى، وهذا الفرق لا يستطيع أن ينكره أحد، إلا عن طريق الكذب والتضليل لخداع الناس وإيهامهم، وتعريفات الديمقراطية في بلد المنشأ تدل على ذلك، بل إن ابتعاد الديمقراطية عن الدين، هو-عندهم-أحد مسوغات الدعوة إليها.

والديمقراطيون الحقيقيون لا يعدون هذا عيبا أو نقصا يحاولون التبرؤ منه، بل هو عندهم من مميزات الديمقراطية، فكما يبين أحدهم-وهو مجرد مثال-أنه يستحيل تعريف الديمقراطية "دون تحرير الذهن من الأحكام المسبقة مهما كانت، أي إعطاء مسئولية القرار للشعب دون تقيد مسبق بأي قيد نصي أو تشريعي أو فقهي، فالناس وفق هذا المنطق هم الذين يملكون حق السيادة والمرجعية في شئونهم التعاقدية الوضعية"[1].

وبمثل هذا الكلام الذي يوجد الكثير مثله في كلام الداعين إلى الديمقراطية في بلاد المسلمين، يتم فك أي ارتباط إيجابي بين الديمقراطية وبين الدين، وبذلك تكون علاقة الديمقراطية

---

[1] الديمقراطية بين العلمانية والإسلام د/ عبد الرازق عيد ص٤٢

الحقيقيـة بالـدين علاقـة سـلبية، بغـض النظـر عـما يحاولـه بعـض الديمقراطيين من إظهار التقدير للدين في بيئتنا العربية الإسلامية، فالديمقراطية تُبعد الدين عن التدخل في الحيـاة العامـة للمجتمـع، بل تُقْصِيه عن ذلك[٢] وهي بذلك تكون الوجه السياسي للعلمانية.

وهذا لا شك اختلاف جـذري بـين الإسـلام والديمقراطيـة ولا يمكن تقريب الديمقراطية مـن الإسـلام إلا بـالتخلي عـن هـذا الوصف الجوهري في الديمقراطية، لكن إذا أمكن التخلي عن هـذا الوصف في محاولة التقريب، هل يظل ما بقي منهـا موسـوما باسـم الديمقراطية؟ في حين لا يمثل الشعب أية مرجعية في الحكـم، هـذا ما تأباه قواعد اللغة ويأباه العقـل والمنطـق، ولا يمثـل الإبقـاء عـلى الاسم في هذه الحالة إلا القبول بالتبعيـة الفكريـة، واختـزال الفكـر الإنساني كله في الفكر الغربي.

---

[٢] تقف الديمقراطية الليبرالية من التدين الفردي موقف الحياد فلا هي تأمر بالتدين ولا تنهى عنه، ما دام أنه لا يتدخل في أمور المجتمع، هذا من حيث الفكرة النظريـة، أمـا مـن الناحية العملية فالأمر جَدُّ مختلف، وهـا هـي فرنـسا المُغرِقـة في الليبراليـة تمنـع المسلمات الفرنسيات من ارتداء الحجاب، وقـد تبعهـا في ذلـك كثـير مـن الـدول الغربيـة الليبراليـة أيضا

ومن نتائج تلك الخاصية أنه يحق للشعب (في صورة من يمثلونه) إصدار القوانين والتشريعات الملزمة التي يلتزم بها الجميع، كما أن له الحق في تغيير وتبديل هذه القوانين والتشريعات كلما بدا له أن تغييرها أفضل من الإبقاء عليها، ومنها أنه لا يتولى السلطة التنفيذية أحد إلا بموافقة الشعب، كما أن من النتائج أيضا أحقية الشعب (في صورة من يمثلونه) في مراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها

لكن هل استطاعت الديمقراطية أن تحقق هذا الذي زعمته وادعته؟:

يقسم الفكر الديمقراطي الشعب إلى فئتين: إحداهما يمكن تسميتها بالشعب السياسي، وهو الذي تكون له السيادة، والفئة الثانية هي المتبقية من مجموع الشعب، ويمكن تسميتها بالشعب غير السياسي، وهي التي لا دخل لها بهذه السيادة، وهذه الفئة تغيرت بتغيير الأزمان، فقد كانت في أول الأمر تشمل الأرقاء وتشمل النساء والأطفال غير البالغين، والرجال غير المتعلمين، والفقراء، وغير النبلاء في المجتمع، وهم يمثلون الأغلبية العددية في المجتمع، وقد كان النظام الذي يمنع كل هذه الفئات من السيادة ينظر إليه على أنه نظام ديمقراطي، مما يبين أن السيادة

الشعبية كانت مجرد شعار لا رصيد لها يسندها من الواقع، ثم بمرور الزمن تغيرت هذه الفئة، لكنها ما زالت حتى الآن تشمل الصبيان الذين لم يبلغوا سنا معينة يحددها القانون، وهي محددة في الغالب بثمانية عشر عاما-لكن هذه الشريحة كبيرة وهي تشمل فئة تعد من وجهة نظر الفقه الإسلامي كاملة الأهلية، وهم البالغون وإن لم يبلغوا تلك السن المحددة بالقانون، وهذا يمثل نوعا من الوصاية على هذه الشريحة ويعوقهم عن ممارسة هذه السيادة- إضافة إلى المحكوم عليهم في بعض القضايا التي تحددها القوانين، وهذا أيضا مسلك غير سليم ليس له ما يسوغه، فإذا كانت السيادة حقا للإنسان بمقتضى إنسانيته فإن ارتكابه لبعض الجرائم لم يخرجه من الطبيعة الإنسانية إلى طبيعة أخرى.

وإذا تجاوزنا هذه النقطة وانتقلنا إلى الدستور الذي يعد أعلى وثيقة قانونية في النظام الديمقراطي يلتزم بها الجميع ويحنون هاماتهم لها إجلالا وتعظيما، واتخذناه مثالا للحديث، نجد أن الشعب لم يكن هو الذي وضع هذه الوثيقة، وإنما وضعها مجموعة من الناس ممن تخصصوا في الأمور القانونية والمسائل السياسية، وهي لا شك مجموعة صغيرة جدا جدا بالمقارنة إلى عدد الشعب

(السياسي) وخاصة في الدولة القومية، مما يعني أن السيادة الشعبية لم تكن هي التي صاغت أعلى وثيقة قانونية يُتحاكم إليها في البلاد وهي المرجع النهائي في كل خلاف، ولو قيل: لكن هذا الدستور لا يُقَر إلا بعد الموافقة عليه من الشعب عن طريق التصويت وأخذ الآراء، وبذلك تكون السيادة للشعب، فيقال: إن ذلك أيضا لا قيمة له لعدة أمور:

أولا: تشتمل هذا الوثائق على مسائل فنية تخصصية لا يدركها إلا المتخصصون، وهم قلة قليلة في أي مجتمع، فموافقة غيرهم عليها ليس له قيمة حقيقية، وكذلك اعتراضهم ليس له قيمة حقيقية أيضا، فإن الموافقة أو الاعتراض الناشئين عن مجرد الرغبة أو الاستجابة للدعاية ووسائل الإعلام، من غير علم حقيقي بالمسألة، والقدرة على تبيان ما فيها من إيجابيات أو سلبيات، لا يساوي شيئا في ميزان تقويم الآراء.

ثانيا: لو تجاوزنا هذه النقطة، فإنه دائما لا يحصل إجماع على تلك الوثائق، بل يقبلها طائفة ويرفضها آخرون، ذلك أنه في ظل عدم وجود مرجعية متفق عليها بين الناس يخضعون لها-خارجة

عن الإنسان نفسه-فإنه يستحيل أن يتفق الناس كلهم، أو أغلبهم على رأي واحد في عشرات بل مئات المسائل المهمة.

وإذا أُقرت هذه الوثائق لكون الموافق عليها أكثر من المعترض، فمعنى ذلك أن هناك مجموعة كبيرة من الشعب (السياسي) وهي قد تصل إلى الثلث أو قريب من النصف (على حسب الأغلبية المعتد بها في هذه المسائل)، لم يكن لنصيبها من السيادة الشعبية أثر في إقرار هذه الوثيقة، مما يعني أن الشعب ليس هو الحاكم، بل الحاكم طائفة منه

على أن موافقة الموافق لا تعني بالضرورة موافقة حقيقية، إذ ربما تكون الموافقة نتيجة ضغوط من أطراف خارجية، أو تدخل الإعلام الذي يقوم بدور كبير وخطير في صناعة وتشكيل آراء الناس وتصوراتهم-كما هو معروف في كيفية صناعة أو تشكيل الرأي العام، والتأثير في قناعات أفراد الشعب-أو نتيجة الاتفاق على تقسيم المغانم بين الفئات المؤثرة في المجتمع، وأقرب مثال لذلك-من حيث الزمن-ما حدث في إقرار الدستور العراقي الذي وُضع بعد الاحتلال الأمريكي للبلاد.

بل إن الأساس الذي يعتمد عليه في بيان الأغلبية المعتد بها-هل هو الأغلبية المطلقة (أي ما زاد على ٥٠٪ ولو كان بصوت واحد) أو

أغلبية الثلثين أو غير ذلك؟- هو نفسه يحتاج إلى إجماع الشعب (السياسي) حتى يمكن أن يؤسس عليه ما يأتي بعده، وإلا لم يكن هناك أي معنى للحديث عن السيادة الشعبية المتخذة عن هذا الطريق، وهذا الإجماع نادر الحدوث، وعادة ما لا يحدث أبدا.

ثم إن الذين يدخلون تحت مسمى الشعب السياسي، كثير منهم لا يشارك في عمليات الانتخاب والتصويت، مما يجعل الأغلبية عند حدوثها هي أغلبية من شارك في التصويت لا أغلبية الشعب السياسي، ولو أننا أخذنا مثالا قريبا من انتخابات قد جرت في مصر، فقد فاز الرئيس المصري بالانتخابات بنسبة تجاوزت الثمانين في المائة، وهي نسبة مرتفعة ولا شك، لكن لو نظرنا كم فردا اشترك في الإدلاء بصوته ممن يحق لهم المشاركة؟، لم نجده يتجاوز نسبة الـ (٢٤٪)، وذلك حسب الإحصاءات الرسمية المعلنة ، فلو ضربنا ٨٠٪ (نتيجة التصويت) في ٢٤٪ (نسبة الذين شاركوا في التصويت) لكانت النتيجة في حدود الـ ٢٠٪ أي أن الرئيس المصري يحكم بموافقة خمس الشعب، بينما الباقي وهو الأربعة أخماس أي ٨٠٪ لم يعطوه موافقتهم، ومع ذلك يعد الرئيس المصري من الناحية الديمقراطية حائزا على أغلبية آراء الشعب، وهي كما رأينا نتيجة غير حقيقية بالمرة، وما يجري في كثير

من الدول-حتى التي يقال عنها: إنها دول متقدمة-لا يختلف كثيرا عن هذا الذي رأيناه.

ثالثا: ولو تجاوزنا هذه النقطة وقلنا إنه قد حصل الإجماع من الشعب السياسي، فإن هذا الإجماع لا يدوم فبعد مدة من الزمن قد يرجع بعض هؤلاء ولا يستمرون على موقفهم الأول، بل تظهر عليهم رغبات تغيير ما أقروه أولا، وهنا تمنع بعض الدساتير من عملية التغيير هذه فيما يعرف بالدساتير الجامدة، وبعضها يضع قيودا شديدة على عملية التغيير مما يتعذر معه في أحيان كثيرة إمكانية التغيير، ما يعني في الجانب المقابل إهمال جزء من الإرادة الشعبية الحادثة، فهذا الدستور أو الوثائق التي أقرت بالإجماع لا تكون دائما معبرة عن الإرادة الشعبية إلا مع القطع بدوام موافقة واضعيها على ذلك، وهذا ما لا يمكن ضمان تحققه.

رابعا: ولو تجاوزنا هذه النقطة أيضا، ونظرنا إلى الدستور الذي تم إقراره، فإنه بعد جيل أو جيلين يكون الذين أقروا هذا الدستور رميما تحت التراب، وهذا يعني إثبات السيادة والإرادة لأناس أموات، وهو ما يعني في الوقت نفسه، أن الأحياء محكومون بإرادة الموتى، وليس بإرادتهم، فأين السيادة الشعبية في هذا؟.

رابعا: ولو تجاوزنا مرة أخرى هذه النقطة، فإن الأطفال الذين كانوا أطفالا وقت كتابة الدستور وإقراره، قد صاروا بعد زمن رجالا لهم جزء من السيادة، فأين تأثير هذه السيادة الحادثة على الدستور والقوانين المنبثقة عنه في إدارة البلاد؟.

وفي تحديد الشعب نفسه :ما الذي يجعل العربي والكردي في العراق يمثلون شعبا واحدا، وكذلك الكردي والتركي في تركيا يمثلون شعبا واحدا، والعربي والبربري في الجزائر يمثلون شعبا واحدا، كل فرد منهم له جزء من السيادة، بينما العربي الأردني أو المصري أو السوري المقيم في بلد عربي آخر لا يعد من شعب ذلك البلد، ومن ثم لا يمثلون شعبا واحدا؟ ولا شك أن هذا المقيم في بلد ما، تجري عليه أحكام هذا البلد، وهو في الوقت نفسه لا يعد من الشعب فليس له أية حقوق في ممارسة الحكم فيه، (وهذا أمر يقره الفكر الديمقراطي) ما يعني أنه ليس له نصيب في السيادة الشعبية، وهنا تخفق الديمقراطية في تقديم التفسير المقنع لرضوخ هذا المقيم أو إجباره على الالتزام بأحكام البلد الذي يقيم فيه، من غير أن يكون له نصيب من السيادة أو ممارسة الحكم فيه

وبالانتقال من كل ذلك نجد أن المؤهلين لممارسة الحكم باقتدار حقا، ليسوا هم الشعب كله، بل هم مجموعة أناس معينين محدودين، مما يجعل الحكم محصورا فيهم إلى حد كبير، وبذلك يتحول دور الشعب من كونه الممارس للحكم، إلى الاقتصار على اختيار القادة الأكفاء ليقوموا بممارسة الحكم، وهو لا يمارس هذا الحق إلا مرة كل عدة سنوات عندما تحين مواعيد الانتخابات، وفي كل هذا قضاء على قضية السيادة الشعبية، وهو ما يؤول في النهاية أن تكون الديمقراطية بحق هي حكم الأقلية وليس حكم الأكثرية.

فالديمقراطية وإن كانت قد انطلقت من نقطة أن الحكم للشعب لكنها انتهت واقعا وفعلا لحكم الأقلية، الأقلية الغنية المثقفة المنظمة التي استطاعت أن تحول القضية لصالحها فيما يطلق عليه حكم النخبة "ففي الأنظمة الغربية لا يحكم الشعب كما تفترض النظرية، ولكن الذي يحكم هي تلك الأقلية التي تسمى النخبة، ومن ثم ففي الغرب نخبة ديمقراطية تحكم بسبب ما يتوفر

لها من قدرة على التحكم في الموارد الطبيعية ومصادر الثروة والقوة، وبحكم بعض المزايا الموروثة وغيرها من العوامل"[1]

ويحق لنا بعد ذلك كله أن نقول :إن القول أن الشعب هو الذي يحكم في النظام الديمقراطي، يعد من الخدع الكبرى في تاريخ الأنظمة السياسية.

هذا العيب الجوهري في الديمقراطية الذي يجعل السيادة للشعب-وهو الأمر الذي تشبثت به ولم تستطع تحقيقه في واقعها، وذلك لعدم واقعيته- هو نقطة الضعف القاتلة لها في شريعة الإسلام، وهو ما دعا البعض إلى محاولة التوفيق بين الإسلام والديمقراطية عن طريق التلفيق بدعوى الاشتراك في السيادة بين الشريعة وبين الأمة، وهي مجرد حيلة للتغلب على المأزق الحرج الذي تقع فيه الديمقراطية، وإلا فإن تعريف السيادة يمنع الاشتراك فيها من حيث الاصطلاح، كما يمنع الاشتراك فيها من حيث سمو الشريعة عما سواها، وهناك من يحاول التفرقة بين السيادة وبين السلطة، فيجعل السيادة للشرع والسلطة للأمة،

---

[1] نقض الجذور الفكرية للديمقراطية د/ محمد أحمد مفتي ص٣٦

وهي أيضا حيلة كسابقتها، إذ لا حجة واضحة في التفريق بين ما دل عليه لفظ السيادة وما دل عليه لفظ السلطة، وكثيرا ما يستخدم أحدهما مكان الآخر عند أصحاب هذا الكلام.

كما دعا ذلك الكثيرين ممن يريدون جعل الديمقراطية من مكونات النظام السياسي الإسلامي أو إدخالها فيه- وذلك بغرض الخروج من حالة الاستبداد التي تعيشها كثير من شعوب الأمة الإسلامية-إلى تجاوز هذه النقطة تحت الدعوة إلى الاستفادة من آليات الديمقراطية، دون التمسك بالأساس النظري لها أو الاعتماد عليه، على أساس أن هذه النظرة المذهبية أو الفلسفية للديمقراطية كانت مرتبطة بزمن النشأة وظروفها، وقد تجاوزتها الديمقراطية في تطبيقاتها المعاصرة، ولم تعد تعول على هذا الأساس، أو ترتبط به، وهذا ما ستعرج عليه الدراسة فيما بعد.

ثانيا: الخاصية الثانية: سيادة القانون:

وهي تعني أن جميع الأفراد يخضعون لحكم القانون ويقفون بالنسبة له في مركز قانوني مساو لمركز الآخرين، وهذا لا شك أمر جيد، لكن لو تساءلنا من الذي يضع هذا القانون الملزم؟فإننا نجد أن المجالس النيابية هي التي تضع القانون، وهي عندما تضعه فإنما

تضعه باسم الشعب، فيكون له العلو بعلو من استمد من إرادته القانون، لكن من الذين يقومون بذلك في هذه المجالس؟ هم في الحقيقة فئة من المتخصصين في الصياغات القانونية إلى جانب نخبة غنية متنفذة أصحاب مصالح مهمة ولهم رءوس أموال ضخمة تتيح لهم ذلك، ومن هنا فإنه يكون من المنطقي أن تخدم القوانين بدرجة كبيرة هذه النخبة، بينما لا يترك لعامة الشعب وهم الغالبية إلا ما يضمن عدم تذمرهم وثورتهم لضمان استمرار مصالح الطبقة المتنفذة في المجتمع، مع أن الجيش والشرطة يقف بالمرصاد لمن ثار أو تذمر من الظلم الواقع، على أساس أنه خارج على القانون ومخالف للإرادة الشعبية.

لكن هناك وجه آخر مظلم لهذه السيادة، وهو أن هذه السيادة لا تكون للقانون إلا أثناء مدة سريان العمل به، فإذا أُلغي القانون فَقَد سيادته، مع أن سيادة القانون لا تؤتي ثمارها المرجوة منها إلا مع القطع بلزوم القانون وثباته وعدم إمكانية تغييره، لكن القانون-الذي يضبط العلاقات كلها في المجتمع-في التصور الديمقراطي لا يتمتع بالثبات بل هو قابل للتغيير، وبإمكان أي حزب سياسي إذا استطاع تأمين عدد معين من النواب أن يغير هذا

القانون إلى قانون آخر، وبذلك يفقد هذا المبدأ أهميته التي كانت تجعله يقوم بدور الحكم بين كل فئات الشعب.

منذ أكثر من ثلاثين عاما عندما كان حزب أنديرا غاندي في الهند هو الذي يحكم البلد، وجد الحزب المعارض ثغرة في القانون يمكن أن يستغلها لصالحه، فماذا حدث؟، قام حزب أنديرا غاندي بعمل مسودة قانون جديد يسد هذه الثغرة، بحيث لا يستفيد منها الحزب المعارض، وعرض القانون على البرلمان للتصويت، ولما كانت أغلبية أعضاء البرلمان من حزب أنديرا غاندي فقد وافق الأعضاء على القانون الجديد وألغي العمل بالقانون القديم، وقد كان على نواب المعارضة أن يقبلوا بذلك الوضع الجديد مرغمين، وتضيع عليهم فرصة كانت يمكن أن تنقلهم من صفوف المعارضة إلى صفوف الحكومة، لكن أليست هذه هي سيادة القانون؟.

ومع ذلك فهذا بلا شك أفضل بكثير من تلك الأنظمة المستبدة التي لا تقيم للقانون وزنا، فإن الإنسان غالبا ما ينتفع بعمومية القانون وسريانه على الجميع، وخاصة إذا لم تكن مشكلته مع الحكومة، كما أنه إذا كانت الجهة المعارضة للحكومة جهة قوية ولها رصيد كبير من النواب، فإنه غالبا ما يكون أمر تغيير القوانين

ليس بالسهل اليسير، وربما كلفت عملية التغيير الحكومة الكثير ، حتى قد تطيح بها في الانتخابات القادمة، فلأجل هذا لا تلجأ الحكومة لهذا الخيار إلا مضطرة.

وعلى العكس من ذلك تماما الشريعة الإسلامية، حيث لا يملك أحد من الناس سواء كان حاكما أو محكوما، وسواء كان بأغلبية الآراء أو غير ذلك، أن يغير تشريعا أنزله الله تعالى أو أتت به سنة الرسول ﷺ، فكان في ذلك الثبات أعظم ضمانة لصيانة الحقوق، ولمنع الناس أو الحكام من التلاعب بها.

ثالثا: الخاصية الثالثة: الإقرار بحقوق الأفراد وحرياتهم وضمانها:.

كفلت الديمقراطية الكثير من الحقوق والحريات التي تتحقق بها إنسانية الإنسان كحرية العقيدة والحرية الشخصية، وكحق المشاركة في القرار السياسي وفي اختيار الحكومة وفي مراقبتها ومساءلتها، وكحق الاستقلال في الرأي وكحرية التفكير وحرية التنقل، وكحق العمل وحق التعليم، وكحرية الاجتماع وحق الكلام والتعبير عن الآراء، وحق التملك وحق الأمن وغير ذلك، وهذه مسألة تحسب للديمقراطية بلا ريب.

وبسبب ذلك لمع بريق الديمقراطية في عيون كثير من الناس، ولو نظرنا إلى النظم الاستبدادية التي خيمت على البشرية ردحا من الزمان، والتي ما زالت قائمة في بعض أو كثير من الأماكن، وما تلقاه شعوبها جراء ذلك من عنت ولأواء ومشقة، لأدركنا قيمة هذه النقلة التي حققتها الديمقراطية، والتي ربما كانت السبب الأكبر في استمرار هذه الأنظمة واستقرارها، رغم فساد النظام الديمقراطي في جوانب كثيرة.

ولا شك أن الإنسان له الحق في التمتع بهذه الحريات والحقوق، وليس من حق الحكومة أو السلطة الحجر على الناس والتضييق عليهم، وهذا ليس مِنَّة من الأنظمة على الناس بل هو حقهم،فما وسعه الله تعالى فلا يحق لأحد تضييقه، والسلطة أو الحكومة إنما تقام من أجل تحقيق المصالح التي لا تتحقق بدونها، ومن ثَمَّ فلا يمكن أن تكون الحكومة وسيلة لتضييع حقوق الناس أو الجَوْر على حرياتهم.

لكن لو نظرنا نظرة فاحصة إلى الآثار أو النتائج المترتبة على الحقوق والحريات في الفكر الديمقراطي من غير أن تُبهر مظاهرها

أبصارنا، والمقام-هنا- يقتضي منا أن نُعرج على طائفة من هذه الآثار أو النتائج:

١-ففي مجال الاعتقاد يحق لكل فرد في النظام الديمقراطي أن يدين بما شاء من العقائد والملل والنِّحل والأفكار، ولا تثريب عليه في ذلك، ولا فرق -في النظام الديمقراطي- أن يدين المرء بدين أصله الوحي الإلهي، أو يدين بعقيدة أو فكرة من وضع البشر واختلاقهم، كما أنه يجوز -في ظل هذا الحق أو هذه الحرية- أن يغيِّر المرء دينه أو عقيدته أو ملته أو نحلته كيفما شاء، وليست هناك أدنى قيود عليه في ذلك، بل لو شاء أن يكون له في كل يوم عقيدة تخالف عقيدته السابقة لكان له ذلك، وهذا الحق عندهم من الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تخصيصها بل هو حق مطلق، وفي هذا المجال لا تسل عن جريمة الردة أو عن حدّها، فالردة حق من الحقوق التي يجب كفالتها وحرية متاحة للجميع! .

وقد بدأنا نسمع من الإسلاميين (الديمقراطيين) من يزعم أنه لا حد في الدنيا على المرتد، ولا يطبق الحد إلا في جريمة خيانة الوطن فقط، فجعلوا خيانة الوطن أهم من خيانة الدين، وإذا كانت الديمقراطية تعطي المسلم -قانونياً- حرية الاعتقاد

والتمسك بدينه، فإنها تعطيه في الوقت نفسه الحرية في أن يرتد عن دينه، كما تعطي غيره حرية الكفر والإلحاد.

وإذا تركنا مجال الاعتقاد، وانتقلنا إلى مجال الأخلاق، فإننا نجد –في ظل النظام الديمقراطي– كل الرذائل والموبقات الخُلُقية أصبحت حقوقاً وحريات :

فالزنا حق من الحقوق أو حرية من الحريات، وممارسة الأفعال الفاضحة حق أيضاً من حقوقهم، وحرية متاحة للجميع، وكذلك اللواط ومواقعة الرجال بعضهم بعضاً لا غضاضة فيه ولا تحريج عليه، بل هو حق مكفول مصان بقوة القانون، وبدأ الزواج المثلي يجد مكانه في قوانين الدول، حيث يجوز للرجل أن يتزوج رجلا مثله كما يجوز للمرأة أن تتزوج امرأة مثلها، وبدأت الآن التشريعات لإيجاد شكل جديد للأسرة، يخالف الشكل المتعارف عليه منذ أن خلق الله تعالى البشرية، حيث كانت الأسرة تتكون من رجل وامرأة من خلال رابطة الزوجية وما ينتج عن ذلك من أولاد

وإذا ما انتقلنا إلى مجال الاقتصاد، وجدناه يقوم على أساس المذهب الفردي، الذي يعطي الفرد حرية مطلقة في الكسب

والتملك والشراء بلا قيود ولا ضوابط ولا أخلاق، فالربا والاحتكار وغير ذلك من الطرق المشابهة وسيلة شريفة ومشروعة لكسب المال، والفرد حر حرية مطلقة أيضاً في إنفاق المال المكتسب في أي وجه من الوجوه، ولو كان ذلك على الفساد والرذيلة، ولذلك انتشرت دور البغاء ونوادي القمار، وأصبح ما تتحصل عليه الدولة من ضرائب على ذلك أحد المصادر المالية التي تعتمد عليها ميزانيات الدول.

وليست هناك أهداف أو غايات اجتماعية محمودة يتم تحقيقها من وراء تملك المال، فليس للفقير أو المسكين أو المحتاج أدنى حق في مال الغني.

وليس للدولة أن تتدخل في نشاط الأفراد الاقتصادي، وإنما تنحصر وظيفتها في القيام بمهمة الحارس، والتدخلات التي حدثت من الدولة في ذلك الجانب لصالح الطبقة الفقيرة المطحونة لم يكن دافعها الأخلاق أو مصلحة المجتمع، وإنما كان دافعها الحفاظ على المكاسب الكبيرة لأصحاب رأس المال وقطع الطريق على تمدد الفكر الشيوعي في البلاد الرأسمالية .

فالمذهب الفردي -في ظل النظام الديمقراطي- حرَّر رأس المال من التقيد بالأخلاق أو الغايات الحميدة، كما أنه جعل من حق الإنسان أن يسعى إلى ثراء غير محدود يحققه لنفسه من غير التفات إلى مجتمعه أو إلى من حوله.

ومن هنا يتبين لنا أن هذه الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي لا تُحاط بأي سياج أخلاقي يحميها من الضد المقابل، والحجة التي يباح بها الخَيِّر من هذه الحقوق والحريات، هي نفسها الحجة التي يحتج بها على إباحة الشِّرِّير منها.

وهناك نقطة أغفلها أكثر ممن تكلم عن الحقوق والحريات في النظرية الديمقراطية، وهو أن تلك الحقوق والحريات في الأنظمة الديمقراطية كلها ليست مناطة بالإنسان بوصفه إنسان أيا كان جنسه أو لونه أو عقيدته، أو البقعة التي يسكن فيها، وإنما هي مناطة بوصفه أحد مواطني هذا النظام.

فالحقوق والحريات محلية محصورة داخل نطاق الدولة المحدودة بحدودها الجغرافية، لذلك لم يكن غريبا وفق هذه النظرة القاصرة المتعصبة للجنس والقومية والوطن أن نجد النظام الديمقراطي الذي يعطي لمواطنيه الحقوق والحريات يمارس أقصى

درجات الظلم والقسوة من قتل وتشريد واغتصاب الممتلكات ونهب الثروات والخيرات للإنسان الذي يعيش خارج نطاقه الجغرافي.

وهذه جملة ليست في حاجة إلى تفصيل، فتاريخ الدول الاستعمارية الديمقراطية هو تاريخ الظلم والقهر لأهل البلاد الأصليين في سبيل الإفساد في الأرض والعلو بالباطل، رغم كل ما يتبجحون به من الكلام عن حقوق الإنسان

على أن هناك نقطة أخرى فيما يتعلق بكفالة الديمقراطية للحقوق والحريات المختلفة: فالديمقراطية لا يمكن أن تحقق ذلك من تلقاء نفسها دون وجود شعب واعٍ عارفٍ بحقوقه وما يجب له، ولديه القدرة أو الرغبة في الحصول عليها والاستعداد للدفاع عن ذلك بكل سبيل، ذلك أن الديمقراطية في بلد المنشأ لم تصل إلى ذلك من تلقاء نفسها ولكن بما بذلته تلك الشعوب لتحقيق تلك الغاية، وما تحملته في سبيل ذلك من معاناة وتضحيات جسيمة استمرت عدة عقود حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، يقول الأستاذ محمد قطب حفظه الله تعالى في معرض حديثه عن تقرير الديمقراطية للحقوق: "وحين نقول الديمقراطية فنحن نقصد في

الواقع كفاح الطبقة المظلومة المضغوطة للحصول على حقوقها، ولا نقصد أن الديمقراطية من ذات نفسها تمنح الحقوق للراغبين وإلا فإن النظام البرلماني في ذاته -وهو أداة الحكم في الديمقراطيات- لم يتسع لحقوق الفقراء إلا تحت القهر والضغط، فإذا كانت هذه الحقوق قد أصبحت اليوم سمة من سمات الديمقراطية فليس لأن الديمقراطية ولدت على هذه الصورة، أو أنها يمكن أن توجد تلقائيا في أي بلد على هذه الصورة، ولكن لأن صراعا حادا نشب هو الذي أعطى الأوضاع صورتها الراهنة، ولو لم يقم ذلك الصراع لبقيت الديمقراطية كما كانت حكما صرفا للأغنياء دون الفقراء"[1]

كما أن تحقيق الديمقراطية للغاية التي يرجوها الناس منها تحتاج أيضا إلى حكومة تكون لديها الرغبة الصادقة في تحقيق الديمقراطية، وإلا تحول الأمر إلى مجرد مهرجان دعائي لا يحقق شيئا يزيد على الدعاية، وعلى ذلك فالذين يظنون أنهم يمكنهم أن يجنوا ثمرا من الديمقراطية من غير أن يتحملوا تكاليف ذلك فهم واهمون، ولعلنا ندرك السر في أن كثيرا من الدول التي ترفع شعار

---

[1] مذاهب فكرية معاصرة الأستاذ محمد قطب ص ١٩٠

الديمقراطية اليوم وتمارس فيها الانتخابات ويسمح فيها بصدور الصحف والمجلات غير الحكومية، لم تحقق الشعوب فيها ما كانت ترجوه من رفع هذا الشعار، ذلك أن الشعب لم يدفع لذلك ثمنا فكيف يتحصل له ما لم يدفع ثمنه؟

لكن نقول إذا كان يمكن تحقيق هذه الشروط بحيث تكون هناك الحكومة الراغبة في إعطاء الشعوب حقوقها، وكذلك الشعب المستعد للدفاع عن حقوقه، وانتزاعها انتزاعا ممن يحتكرها، مهما كلفة ذلك، فلماذا إذن نبتعد عن النظام الإسلامي، ولماذا لا نوجه جهودنا في هذا الاتجاه، فلأن يقتل الإنسان وهو يدافع عن النظام الإسلامي خير له من أن يقتل وهو يدافع لتثبيت الديمقراطية، وإذا لم يمكن تحقيق هذه الشروط، بأن لم تكن عند الشعوب الرغبة في التضحية وتحمل التبعات، فإن الحديث عن تطبيق الديمقراطية لن يقدم شيئا، سوى الإقرار بالشرعية للنظام الديمقراطي القائم، الذي يجعل من الظلم قانونا يفرضه على الشعب ويطبقه بالحديد والنار، واعتبر ذلك بالكثير من البلاد التي تزعم التمسك بالديمقراطية والدعوة إليها، ثم يكون الأثر الفعلي

هو تزوير الانتخابات بسهولة ويسر ولا يكون بعد ذلك إلا ما تريد..

ويبقى لنا أن نقول بعد ذلك إن الحقوق والحريات في الإسلام جاءت على نحو بحيث لا يكون فيها فساد أو إفساد، فهي محاطة بسياج أخلاقي متين، ثم إن هذه الحقوق والحريات جاءت منحة من رب العباد، فلم يستحقها الناس بمجرد إنسانيتهم كما لم يعطها لهم حاكم، ولم يحتج المسلمون في تقرير حقوقهم وحرياتهم إلى تلك المعاناة والصعاب التي تحملتها شعوب أخرى، لكنهم يحتاجون بلا شك إلى بذل الجهد في أخذها ممن اغتصبها منهم.

وفي نهاية الكلام نقول للذين يريدون سلخ الديمقراطية من أصلها، وإدخالها في النظام الإسلامي، لقد غابت عنكم نقطة مهمة جدا، وذلك أن هذا الرأي هو رأيكم أنتم وحدكم، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الشعب السياسي كله، فأنتم تفسرون هذا التفسير للديمقراطية وكأنكم وحدكم الذين تتحكمون في العملية السياسية، فالشعب السياسي حسب الفكر الديمقراطي يدخل فيه المواطن المسلم كما يدخل فيه المواطن الكافر، والمسلمون منهم المسلم حقيقة ومنهم غير ذلك كالعلمانيين والحداثيين والقوميين

وغيرهم، وهؤلاء يصرون على ارتباط الديمقراطية بأصلها الذي خرجت منه، ولا سبيل -ديمقراطيا- بإلزامهم بغير ذلك.

ولا شك أن العمل الديمقراطي القائم على الأساس الفلسفي للديمقراطية يتناقض مع المقررات الإسلامية كما ظهر، فإن جعل التشريع بيد الشعب هو إلغاء لشريعة الله تعالى وهذا ما لا يقول به مسلم أو يقبله، ولعل في ظهور هذا العيب الواضح في الديمقراطية، ما يدعونا إلى عدم الوقوف أمامه أكثر من ذلك ويكفي فيه ما تقدم، ويبقى الحديث عن التصور الذي يتناول الديمقراطية بوصفها آليات، أو منهج عمل، من غير استناد إلى فكرة أو تصور مذهبي أو فلسفي، وهذا هو موضوع الفصل التالي

الفصل الثاني

مناقشة آليات الديمقراطية

وبيان تعارضها مع الأحكام الشرعية.

تحـدثت في الفـصل الأول عـن مفهـوم كلمـة الديمقراطيـة، وبينت الأساس النظري الذي تستند إليه، وأنه أساس غـير مقبـول شرعا لوضعه الشعب في المكانة التي لا تليق إلا لله تعالى، وذكـرت أن هناك من الإسلاميين من يريدون قبـول الديمقراطيـة والتعامـل معها من خلال كونها آليات لتداول السلطة، وحفظ حقوق الرعية من غير التزام بأساسها النظري، وقد حان الآن وقت مناقشة هـذه القضية

آليات الديمقراطية : يراد بالآليات التـي تتبعهـا الديمقراطيـة في عصرنا الحاضر مجموعة من الإجراءات والتصرفات التي منهـا: حريـة تكـوين الآراء، وحريـة الـدعوة إليهـا، وحريـة تكـوين الأحـزاب، وحـق المعارضـة للـسلطة القائمـة ومـساءلتها، وحـق

الاقتراع العام، وحق الترشيح وتنظيم الانتخابات للوصول إلى الحكم، وتداول السلطة بين أفراد الشعب، واعتماد مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات وسن القوانين، والفصل بين السلطات، إلى غير ذلك من الإجراءات التي يذكرونها في هذا الباب.

آليات الديمقراطية لم تنشأ من فراغ :

دعوى الأخذ بآليات الديمقراطية دون التقيد بأساسها النظري، فيها قفز على الواقع وتجاوز للمعقول، فإن هذه الآليات لم تتبلور إلا انطلاقا مما استقر في الفكر الديمقراطي من الاعتماد على نظرية السيادة الشعبية وقد بينا في الفصل السابق تعارض هذه النظرية مع المقررات العقدية .

ولا يمكن في الحقيقة تصور أن يقوم نظام له أصول وقواعد تُتبع ويُحتكم إليها عند الاختلاف، ولا يكون لهذا النظام جذور فكرية يُرجَع إليها هي التي حتمته وأوجبته، فهذا أمر مخالف لطبيعة الأشياء، وما مثله إلا كمثل من يزعم وجود شجرة لها ثمار يانعة وهي مع ذلك معلقة في الهواء من غير جذور ترتبط بها وتغذيها.

فالديمقراطية لا تعمل في فضاء أو فراغ فكرى، ولنضرب مثالا بذلك وهو حق الاقتراع العام: وهو حق كل مواطن، ذكرا كان أو أنثى، عالما كان أو جاهلا، تقيا برا كان أو فاجرا شقيا، في أن يكون له صوت انتخابي متساو مع صوت الأفراد الآخرين تماما بتمام.

إن هذه الآلية إنما بنيت على أساس نظرية السيادة الشعبية، وأن الشعب كله هو الذي يملك السيادة، وأن كل فرد له نصيب من هذه السيادة متساو بالتمام والكمال مع نصيب غيره، بغض النظر عن التفاوت بين الأفراد من حيث العلم أو الجهل، ومن حيث الصلاح أو الفساد، ومن حيث الذكورة أو الأنوثة، ومن حيث الحكمة أو السفه، وإلا فما الحجة في التسوية في الصوت الانتخابي بين المتقين والفجار، وبين العلماء والجهلاء، وبين الذكور والإناث، وبين الحكماء والسفهاء، ولو قامت جماعة من المسلمين اليوم ترفض المساواة بين العلماء والجهلاء وبين الأتقياء والفجار، انطلاقا من الفروق الحقيقية بين كل هذه التقسيمات، لقالوا لهم: أنتم غير ديمقراطيين، ولم يقبلوا هذا منهم، ولاحتجوا عليهم بمخالفة هذا الكلام لحق كل مواطن بغض النظر عن إمكاناته في

أن يكون له نصيب من السيادة متساو بالتمام والكمال مع غيره من المواطنين

ويترتب على هذه النظرية-التي ترجع أصل السلطة في الدولة إلى العنصر البشري فقط-نسبية الحقيقة، لأنه ليس أحد من البشر يمتلك الحقيقة الكاملة، وهذا يتيح لكل فرد-في ظل هذه النظرية- الحرية الكاملة في أن يقتنع بما يشاء من الآراء والأفكار، وأن يعبر عما يراه بالكيفية التي يراها، لأنه لا أحد يستطيع أن يقول له: إن ما تراه خطأ ويجبره على تركه أو عدم إظهاره، إلا ما كان مُناقضا لما تواضع عليه المجتمع.

ومن ثَمَّ فإنه يحق له الدعوة إلى ما يرى صوابه، وأن يجمع الأنصار حوله، كما يحق له تكوين حزب للدعوة بين الناس إلى هذه الآراء، ومحاولة الوصول من خلاله إلى سدة الحكم لتنفيذ ما يرى صوابه، وإذا لم يكن هذا منبثقا عن الأساس النظري الذي تركن إليه النظرية الديمقراطية وهو السيادة الشعبية، فما الأساس الذي يمكن نسبة هذه الأمور إليه؟،وإذا انهار الأساس الذي تبنى عليه هذه الآليات-وقد بينا بطلانه-فعلى أي شيء يعتمد الذين يأخذون بهذه الآليات؟.

والقارئ في تفصيلات الفكرة الديمقراطية والنظم الانتخابية المنبثقة عنها، وما يوضع من أفكار ونظريات في تفسيرها يجد التخبط الشديد والتناقض فيها، ولذا فهم يتقلبون من فكرة إلى أخرى، فقد كانوا في أول أمرهم يفسرون السيادة بأنها للأمة بمجموعها وليس بآحادها، ولا يمكن تجزئتها، ثم عدلوا عن ذلك بأن جعلوا السيادة للشعب بآحاده وعلى ذلك يمكن تجزئيها بحيث يكون لكل فرد جزء من السيادة، ثم تداخل المعنيان معا بعد ذلك ولم يعد هناك من فرق بينهما عند التطبيق، وكانوا يقولون بوكالة النائب عن الناخبين ثم عدلوا عن ذلك، وقالوا: لا داعي لهذه الوكالة، والنائب نائب عن الشعب وليس عن أفراد، وهذه الأفكار والتصورات قد ترتب عليها أمور متعارضات، وهكذا ففي كل فترة يتخبطون محاولين إيجاد مسوغ مقبول عقلا لما اختاروه آلية أو طريقة عملية، ولن يجدوا من الناحية العقلية مثل هذا المسوغ، لأنه لم يُبْن على أساس متين، وإنما بني على أساس التصورات الشخصية، والتفسيرات العقلية، وهي تختلف من مفكر لمفكر آخر ومن زمن لزمن غيره

قد يقول البعض: أنا آخذ هذه الأشكال والنماذج وأحشوها بمضمون ذي أصل إسلامي، ولا علاقة لي بغير ذلك، وهذا في

الحقيقة قول غير ممكن الحدوث، ولم تتحقق صحته حتى الآن عمليا، بل كل من سلك هذا الطريق من الإسلاميين ظل سقفه الشرعي يتناقص شيئا فشيئا حتى وصل الكثير منهم إلى القبول فعليا بكل الأفكار والأطروحات الديمقراطية، بكل ما تحمله من مضمون علماني، ولم يستطع أحد حتى الآن من هؤلاء أن يقدم نموذجا عمليا على صدق دعواه، فليس هناك إلا مجرد الدعوى الخالية عن البرهان.

وانظر لذلك ما يقدم من أفكار وتصورات تلقيها بعض الجماعات على ألسنة بعض المسئولين فيها، وانظر على سبيل المثال ما يقوله د/ عبد المنعم أبو الفتوح عضو مكتب الإرشاد في جماعة الإخوان المسلمين، فقد نقل بعض الكاتبين في موقع أنا المسلم عن صحفية الدستور العدد التاسع عشر، الإصدار الثاني بتاريخ الأربعاء ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٥ ما قاله د/ عبد المنعم أبو الفتوح لها فنقل قوله: "لو يوافق الشعب على إلغاء المادة الثانية من الدستور يبقى خلاص، والمادة الثانية هي الحكم بالشريعة ليست فرضاً على الناس، فإن المدخل الحقيقي للديمقراطية هو الاحتكام للشعب، وتداول السلطة.. وبالمناسبة الإسلاميين المتطرفين بيقولوا: ربنا.. وإحنا بنقول: الاحتكام

للشعب"[1] ويقول د/ عبد المنعم أبو الفتوح -في تصريحات لجريدة العرب الناصري العدد٨٧٩ السنة ١١- الأحد ٥/ ١٠/ ٢٠٠٣:-

"نحن لا نعترض على اختيار مسيحي رئيساً لمصر بالانتخاب، لأن هذا حق لأي مواطن بغض النظر عن ديانته وعقيدته السياسية، فحتى لو كان زنديقا فمن حقه أن يرشح نفسه، وإذا اختاره الشعب فهذه إرادته، لأن البديل في هذه الحالة هو أن تحارب الشعب وتصبح مستبدا وهذا نرفضه تماما، فنحن مع ما يختاره الشعب أيا كان"[1].وله كلام كثير في هذا الاتجاه الفاسد، كما لغيره منهم كلام فاسد في هذا الجانب، كالدكتور محمد حبيب النائب الأول للمرشد العام، والمهندس محمد خيرت الشاطر النائب الثاني، والدكتور عصام العريان القيادي البارز، وهذا الكلام مما يدرك بطلانه حتى عوام المسلمين وقد أوردته هنا لبيان ما انتهت إليه دعوات الذاهبين إلى الديمقراطية المسارعين فيها، وليس لمناقشته، فمجرد حكايته تكفي في بيان بطلانه .

---

[1] عنوان الصفحة http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=14393&highligh

[1] عنوان الصفحة http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=14393&highligh

وإذا يممنا وجهنا شطر اتجاه آخر من الإسلاميين الذين يتبنون الـدعوة إلى الديمقراطيـة فإننـا نجـد أن أبـا العـلا مـاضي وكيـل المؤسـسين عـن حـزب الوسـط الخـارج عـلى جماعـة الإخـوان، لا يختلف عنهم في تلك القضايا، بل ربما كانت هنـاك مزايـدة في هـذه الأمور عليهم، وكأن كـل واحـد مـن الفـريقين بمثـل هـذا الكـلام يحاول تقديم أوراق اعتماده عند راعيـة الكفـر والـضلال في العـالم، فإن المتابع لما يصدر عـنهم مـن كلـمات وتـصريحات يـرى أن هنـاك تنافسا بينهم على من يقدم تنـازلات أكثـر مـن الآخـر تحـت خـداع الألفاظ من مثل الاعتدال والوسطية، والبصر بمتطلبـات العـصر، وتفويت الفرصة على الأعداء ونحو ذلك.

ولـو نظرنـا لمـا يقولـه راشـد الغنـوشي زعـيم حـزب النهـضة التونسي،.نجده أيضا يسير في فلك هذه الأقوال والتصرفات.

ولا يمكن قبول ما يدعيه البعض أن هذا مجرد مناورة سياسية للخروج من الحالـة الـضيقة التـي تفرضـها الأنظمـة العلمانيـة عـلى الإسـلاميين، لأن هـذا الكـلام أولا لا دليـل عليـه، كـما أن كـل التصرفات والتصريحات تصب في عكس مـا يدعيـه الـبعض، وإذا قال أحد المستغرقين في النوم الشديد: لو ظهر منهم ما يدل عـلى أن

ذلك مناورة سياسية لفسدت الخطة، فلا بد أن يحكموا هذا الأمر حتى يخفي على ألناس كلهم، فنقول له: كسبنا منك عدم إقرارك بهذه التصريحات ومعرفتك بمخالفتها للدين وذا أمر جيد، لكن نقول لك: من أين علمت أن مرادهم هذا وهم قد أخفوه على الناس بما فيهم أجهزة المخابرات؟.

وثانيا لأن الغاية النبيلة لا تسوغ سلوك الطريق الفاسدة، ولأن من سمح لهم بالنفاذ استنادا إلى مقولاتهم الجديدة، لن يدعهم يخالفونها أو يخرجون عليها، بل سيقسرهم على المضي فيها قدما، كما أن كثرة الحديث بهذه الكلمات وتلك الأفكار سيحولها بمرور الزمن إلى مسلمات وثوابت عند أنصار هذه الاتجاهات ومتابعيهم، ولعل ما فعله من وصل إلى السلطة يبين تهافت هذا القول فانظر إلى مقولات وتصرفات حزب العدالة في تركيا الذي وصل إلى الحكم وتربع على عرشه، هل خرجت عن ذلك الإطار؟

لكن لو تنازلنا عن هذه الجزئية، فكيف يَقبل أصحاب هذا القول التنازل عن المضمون المستند إلى الأصل الديمقراطي، ويصرون على دعواهم بالتمسك بشكلها الخالي من المضمون؟ ويقال لهم:

إذا أقررتم بأن الشريعة لديها المضمون الصالح الذي لا تحتاج معه إلى الاعتماد على الغير، أفلا يوجد عندها الشكل الملائم لذلك المضمون؟ أم أن هناك قصورا في هذا الجانب!
إن الأشكال أطر وأوعية حاوية للمضامين، فإذا قيل: إنه لا توجد أطر إسلامية يمكن أن تحتوي المضمون الإسلامي حتى يُحتاج إلى استعارتها من النظام الديمقراطي، كان ذلك قدحا في وجود المضمون نفسه.

ويحاول بعض الناس إيجاد أصول لهذه الآليات بعيدة عن تلك المسوغات الفلسفية المتقدمة، حيث يذكرون أن من مسوغات الدعوة إلى الديمقراطية التنوع الذي خلق الله عليه الإنسان، فتعدد طرق تفكير الإنسان وتنوع المشارب والاهتمامات، واختلاف ردود الأفعال تجاه الأحداث، تبين أهمية تمكين الإنسان من التعبير عن رأيه وأحاسيسه، وامتلاكه لحريته الكاملة في الاختيار المطلق، دون قيود تمنع من ذلك أو تعيقه[1]، لكن هذا التصوير الذي يربط حقيقة وجود الإنسان بامتلاكه لحريته الكاملة في الاختيار المطلق دون قيود توضع عليه من خارجه، هو في حقيقته معارض بفكرة

---

[1] انظر أزمة الديمقراطية ص٣ عاطف الغمري

"الدولة"، التي يقبل بها الديمقراطيون، بل جُلُّ جهدهم منصب على الوصول إلى حكمها والسيطرة عليها.

ومهما قيل عن تسويغ فكرة الدولة فهي تضع في النهاية حدودا وعوائق وقيودا على الحرية المطلقة، ومهما قيل عن عقلانية هذه القيود، وأنها قيود لصالح الإنسان ولمنع الفوضى في المجتمع، لكنها في النهاية تضاد فكرة الحرية المطلقة، مما يعني أن هذا الأساس الذي تحاول بعض الرؤى الديمقراطية المعاصرة أن تقيم مشروعها عليه هو أساس منقوض.

وما دام أن الفكر الديمقراطي بكل ما عنده من حديث عن الحريات المطلقة قد قَبِل مبدأ تقييدها، فهذا يدعونا إلى عدم تقبل فكرة الحرية المطلقة، كأساس تبنى عليه الديمقراطية المعاصرة، كما يدعونا في الوقت نفسه أن نحدد من الذي له الصلاحية في وضع هذه القيود.

والقيد يعني الحجر على التصرفات بحيث لا تتجاوز نطاقه، والقبول به هو في حقيقته نوع من الخضوع لمن يضع هذه القيود،

ولا يكون الإنسان كامل الحرية حقا إلا عندما يكـون غـير خاضـع لمن هو مثله، وهو يقود في النهاية إلى أن القيود التي توضع لا بد أن يكون مصدرها غير الإنسان، ولا يكون ذلك إلا من الله تعالى، عن طريق رسله الذين اصطفاهم من خلقه لهداية النـاس وإخـراجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم.

ويترتـب عـلى الأخـذ بتلـك الآليـات المـذكورة إجمـالا أمـور تفصيلية كثيرة منها :

الدعاية :الدعاية للنفس وبيان إمكاناتها وتفوقها على غيرها، أحد التصرفات التي يستخدمها الفكر الديمقراطي، لتعزيز طلب الثقة من الشعب، والوصول إلى الحكم، وهذا التصرف غير مقبول شرعا، إذ لا يجوز للمسلم أن يزكي نفسه، ولكن الإنسان الصالح أعماله هي التي تخبر عنه وتزكيه وليس أقواله، فإذا اجتهد المسلم في العناية بالشأن العام وبالعمل الاجتماعي ابتغاء وجه الله، وعرفه الناس من خلال ذلك ومدحوه على فعله وأحبوه، فتلك عاجل بشرى المؤمن فعنْ أَبِي ذَرٍّ قال قيل لرسول الله ﷺ: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه، قال تلك عاجل بشرى

المؤمن"[1]، لكن لا ينبغي له هو أن يعلن عن نفسه أو يزكيها قال الله تعالى:﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾، ﴿النجم:٣٢﴾

وهناك من يقول ردا على هذا الاعتراض: لا يدعو هو لنفسه بل يتولى ذلك الأمر أحد غيره، وهذا التصرف لا يصلح لأنه تحايل على الشرع، لأنه نابع عن اتفاق بين صاحب المصلحة وبين من يقوم بالدعاية وهذا التصرف أحد توابع الأسر النفسي الذي أسر به النظام الديمقراطي نفوس الناس، وهذا بعكس ما يجوز من هذا وهو أن يكون المدح بغير اتفاق وأن لا يكون في مواجهة الممدوح، فقد ورد في الشرع ما يبين النهي عن المدح في مواجهة الممدوح، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث همام بن الحارث "أن رجلا جعل يمدح عثمان فعمد المقداد فجثا على ركبتيه وكان رجلا ضخما، فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب"[1].

---

[1] أخرجه مسلم كتاب البر رقم ٤٧٨٠

[1] أخرجه مسلم كتاب الزهد رقم٥٣٢٣

كما لا يصلح في هذا المقام أن يحتج محتج بقول يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿يوسف: ٥٥﴾ لما سنبينه في الفقرة القادمة، والدعاية اليوم ليست بضع كلمات تقال هنا أو هناك، أو بعض الأوراق التي تعلق في بعض الأماكن العامة، بل صارت الدعاية صناعة محكمة، تحتاج إلى نفقات عظيمة لا يقدر عليها إلا أفراد قلائل جدا، علاوة على ما يدخلها من المبالغة والكذب والقدح في الآخرين، ولو أخذنا مثالا من العالم الغربي فإن تكلفة الدعاية الانتخابية في انتخابات الرئاسة الأمريكية قد بلغت أكثر من ٥٠٠ مليون دولار للمرشح، ولو أخذنا مثالا من محيطنا العربي فنجد أن تكلفة الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس الشعب المصري قد كلفت جماعة كالإخوان المسلمين ما يزيد عن أربعين مليون جنيه مصري، فمن أين يأتي الأفراد العاديون بمثل هذه المبالغ الكبيرة؟ وما الذي يدفعهم حقيقة لبذل هذه الأموال الضخمة، هل الرغبة في نفع الشعوب والسهر على مصالحها، وماذا يكون موقف المرشحين لو طولبوا بإنفاق جزء من هذه النفقات على الشعب في غير زمن الانتخابات،حسبة لله؟ أكانوا يفعلون!

إن هذا الإنفاق الضخم يقود إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أن لا يرشح نفسه ويخوض غمار هذا العمل إلا من كان من كبار الموسرين المستعدين لبذل هذه النفقات الكبيرة، وهو ما يحرم الفقراء، وأصحاب الدخول العادية وهم الغالبية في الشعوب،ويحولهم فقط لمجرد مانحي أصوات للأغنياء الأثرياء، ومن ثم تصير الديمقراطية ديمقراطية الأغنياء وأصحاب النفوذ والثروات، وهي بذلك تكون انتقائية لا يمارسها إلا النخبة الغنية.

والأمر الثاني :أن يقايض المرشح أو الحزب الشركات الكبرى ويدعوها لدعمه وفق معادلة معلومة :ساعدني في الانتخابات أعوضك عن ذلك عند النجاح، وأساهم في التشريعات التي تخدم مؤسستك وشركاتك ، ومن ثَمَّ يصير الفائزون مدينين للشركات الضخمة التي منحتهم الأموال لذلك، يدورون في فلكها ويحرصون على مرضاتها (وكل هذا يتم على حساب الشعوب).

ومن عجيب الأمر فإن بعض الشركات تدعم كلا من المرشحين المتنافسين حتى تضمن مصالحها عند فوز أي واحد من المتنافسين بغض النظر عن توجهه

ولا شك أن المرشح من الطبقة المتوسطة لا يمكنه خوض غمار هذه الانتخابات إلا من خلال حزب ينفق على حملته الانتخابية، وفي هذه الحالة يصبح العضو أسيرا لدى الحزب لا يتمكن من التعبير عن رأيه الحقيقي إذا كان مخالفا لحزبه، وإلا تعرض للفصل أو عدم ترشيحه مرة أخرى ومساندته في الانتخابات.

طلب الولاية :يقوم الفكر الديمقراطي على طلب الولاية للنفس، بل وعلى الصراع من أجل ذلك، فما تكوين الأحزاب، ونشر الدعايات، وخوض الانتخابات، إلا للحصول على الولاية، وهذا أمر منهي عنه، فالمسلم منهي عن طلب الإمارة لنفسه عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه" وقال ﷺ:"لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراده"، وقال الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة :"يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أوكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة

أعنت عليها"[1]، فالحديث الأول يبين أن من سنة الرسول ﷺ أنه لا يولي من يطلب الولاية، وقد أقسم على ذلك، والحديث الثاني ينهى فيه عن طلب الولاية، ويبين أن من يطلبها لا يعان عليها بعكس من جاءته بدون طلب أو حرص عليها فإنه يعان عليها، قال النووي رحمه الله تعالى: "والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئا ولا يولى غير الكفء ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم"[1] وقال في شرحه لحديث عبد الرحمن بن سمرة: "وفي هذا الحديث فوائد منها: كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي

---

[1] أخرج هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه كتاب الإمارة وقد بُوِّب عليها باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وقد أخرجها البخاري في كتاب الأحكام في ثلاثة أبواب :باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، باب من سأل الإمارة وكل إليها، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

[1] المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٨

أن لا يولى"[٢]، وقال ابن بطال:"قال المهلب: فيه دليل على أنه من تعاطى أمرًا وسولت له نفسه أنه قائم بذلك الأمر، أنه يخذل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنه من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلا لها، فقد قال-ﷺ-: «وكل إليها» بمعنى لم يعن على ما أعطاه، والتعاطي أبدًا مقرون بالخذلان، وإن من دعي إلى عمل أو إمامة في الدين، فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب أمر الله؛ رزقه الله المعونة، وهذا إنما هو مبنى على أنه من تواضع لله رفعه"[١] وقال ابن حجر: "قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى أن يحترس من الحريص، فلذلك قال ﷺ: لا نستعمل على عملنا من أراده، وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية، إما على سبيل التحريم أو الكراهة، وإلى التحريم جنح القرطبي ولكن يستثنى من ذلك من تعين عليه"[٢]

---

[٢] المنهاج شرح النووي ١١/ ١١٦، وبنحو ذلك قال بن حجر الفتح ١٣/ ١٢٤

[١] شرح ابن بطال على صحيح البخاري

[٢] فتح الباري ٤/ ٤٤٠-٤٤١

وهذا يشمل طلب الولاية بكل الطرق: سواء كان بطريق القهر والغصب لأمور الناس، كما هو الحاصل في كثير من البلدان الإسلامية.

أو كان بطريق الطلب ممن له أن يعطي ذلك أو يمنع.

أو كان بطريق الترشيح في الانتخابات وطلب التأييد من الناس لذلك.

ولا يصلح معارضة هذه الأدلة المتقدمة وهديه ﷺ في إسناد الإمارة بقول يوسف عليه السلام في سورة يوسف: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾«يوسف: ٥٥»، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا من شرع من قبلنا، والعلماء في شرع من قبلنا لهم قولان: القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه.

والقول الثاني: أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إلا إذا ورد في شرعنا، وعلى كلا الرأيين لا يصلح أن يحتج بما فعله يوسف عليه السلام في شرعنا، فإن طلب الإمارة لم يأت في شرعنا إلا على سبيل النهي عنه.

والأمر الثاني : أن يوسف عليه السلام قال ذلك في ظروف غير اعتيادية، وما جاء مخالفا للأصل فإنه يقتصر به على مورده ولا يتعداه لغيره، كما يقرر ذلك أهل الأصول، فكيف يمكن أن يُؤسس على الحالة الاستثنائية نظاما اعتياديا؟

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾: "مدح نفسه، ويجوز للرجل ذلك إذا جُهِل أمره، للحاجة"[1]، وقال القرطبي في تفسيرها: "الثالثة: ودلت الآية أيضا على جواز أن يخطب الإنسان عملا يكون له أهلا، فإن قيل: فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وعن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ يستاك، فقال: ما تقول يا أبا موسى-أو يا عبد الله بن قيس-قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال :

---

[1] تفسير ابن كثير سورة يوسف آية ٥٥

لن-أو-لا نستعمل على عملنا من أراده، وذكر الحديث خرجه مسلم أيضا وغيره، فالجواب :

أولا: أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه، في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه، فإنه لم يكن هناك غيره، وهكذا الحكم اليوم لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه، لتعين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك، كما قال يوسف عليه السلام، فأما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك، فالأولى ألا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن: لا تسأل الإمارة، وأيضا فإن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها وصعوبة التخلص منها، دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، وهذا معنى قوله عليه السلام : وكل إليها، ومن أباها لعلمه بآفاتها ولخوفه من التقصير في حقوقها فَرَّ منها، ثم إن ابتلى بها فيرجى له التخلص منها، وهو معنى قوله: أعين عليها.

.. الثالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد تعريف نفسه وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ ﴿ النجم : ٣٢ ﴾

الرابع: أنه رأى ذلك فرضا متعينا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره وهو الأظهر والله أعلم"[١].

وقال الطاهر ابن عاشور في تفسير الآية: "وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعة على مصلحة الأمة، وقد علم يوسف-عليه السلام-أنه أفضل الناس هنالك، لأنه كان المؤمن الوحيد في ذلك القطر، فهو لإيمانه بالله يبث أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب -عليهم السلام- فلا يعارض هذا ما جاء في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " . لأن عبد الرحمن بن سمرة لم يكن منفردا بالفضل

[١] تفسير القرطبي ٩/ ١٨١

من بين أمثاله ولا راجحا على جميعهم، ومن هذه الآية أخذ فقهاء المذهب جواز طلب القضاء لمن يعلم أنه أهل، وأنه إن لم يول ضاعت الحقوق، قال المازري: "يجب على من هو أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق، أو وليه من لا يحل أن يولى، وكذلك إن كان وليه من لا تحل توليته، ولا سبيل لعزله إلا بطلب أهله"[1]

التعددية : من الآليات المعتمدة في الفكر الديمقراطي التعددية، وهي أوسع من مجرد السماح بتشكيل أحزاب متباينة في رؤاها السياسية، فالتعددية التي ظاهرها عند البعض السماح بالاختلاف في الرؤية حول بعض التصورات المتعلقة بأمور المصالح ونحوها، هي في حقيقتها إباحة لجميع المعتقدات والأفكار والتصورات في المجتمع، وبأحقية كل فرد أو جماعة في تكوين الآراء والمعتقدات الخاصة بهم والدعوة إليها والسعي في التمكين لها، حتى لو خالفت في ذلك جميع الأعراف والتقاليد التي تواضع عليها المجتمع سواء كانت دينية أو غير ذلك.

---

[1] التحرير والتنبيه للطاهر ابن عاشور تفسير سورة يوسف آية ٥٥

إن إباحة التعددية على هذا الشكل الواسع هو المراد بالتعددية في الفكر الديمقراطي، ولما كان هذا هو مفهوم التعددية في الفكر الديمقراطي، وأن من لم يقبله فقد خرق النظام الديمقراطي وخالفه، صرحت جماعة الإخوان المسلمين التي تخوض الانتخابات في مصر أنها تقبل هذه التعددية بمعناها الواسع، وأنه لا مانع لديها بعد وصولها إلى الحكم من السماح بقيام حزب شيوعي، وهو ما يتعارض تعارضا واضحا مع المقررات الإسلامية، إذ من الثابت يقينا أن من ارتد عن دينه فعليه أن يتوب أو يواجه الحد الشرعي، لا أن يسمح له بتشكيل حزب ينظر إلى الأمور من خلاله، ويدعو الناس إلى تصوراته.

وتعد حرية تكوين الأحزاب السياسية أحد أهم مظاهر السماح بالتعددية السياسية في المجتمعات، وخاصة بعد تقرير مبدأ الاقتراع العام، لكن على أي شيء يبنى هذا التعدد أو ما المسوغ له؟

تبنى التعددية في الفكر الديمقراطي على تعارض الإرادات والرؤى والتصورات تعارضا بَيِّنا، بحيث لا يسع الجميع أن يكونوا في حزب واحد، فالديمقراطية على ذلك تُفَرِّق ولا تُجَمِّع، وهو واضح حتى من الممارسات داخل الحزب الواحد فإن الحزب

يظل حزبا واحدا متماسكا ما دام أعضاؤه متفقين في أسسه العامة وتوافقت تصوراتهم إزاء القضايا المهمة، فإذا حدث خلاف مهم في هذه الرؤى فإن الحزب يتحول إلى هيئة عامة تظلل عدة أجنحة متباينة فيما بينها، وقد يصل الاختلاف إلى درجة لا يتمكن معها الأعضاء من التعايش فينشق الحزب إلى حزبين أو عدة أحزاب، مما يعني أن الديمقراطية لا تنمو إلا في ظل الاختلاف، الذي هو في تعبير علمائنا خلاف التضاد لا خلاف التنوع، فإن خلاف التنوع هو خلاف في أمور كلها جائزة يسوغ العمل بكل منها، فلا يضر الاختلاف بين الناس في الأخذ بأيهما، وأما الخلاف في الديمقراطية فهو من خلاف التضاد والتناقض بين المختلفين، بحيث يرى كل فريق من الفريقين أو الفرقاء المختلفين أن ما يدعو إليه يحقق المصلحة العامة وأن ما يدعو إليه الفريق الآخر على الضد من ذلك، وينشأ من جراء ذلك التصور معارك كلامية قاسية جدا، تذهب في الطعن على الآخر والإزراء به كل مذهب، ونحن المسلمين مدعوون إلى التقليل من خلاف التضاد ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، لا تنشيطه وإقامة المؤسسات على أساسه.

ومن الدليل على أن التعددية تؤدي إلى الفرقة والاختلاف أن بعض الدول التي نظمت عملية إنشاء الأحزاب تشترط أن يختلف برنامج الحزب الجديد اختلافا بينا عما سواه من الأحزاب القائمة كشرط أساس للسماح لذلك الحزب بمزاولة السياسة، وهو واضح في أن الديمقراطية تعمل على تدعيم ما يمكن تسميته بثقافة الاختلاف، وهي بذلك مدعاة للتفرق وليس للتجمع، ولعله مما يدل على ذلك ويوضحه أنه في حالة الأزمات الشديدة التي تحتاج فيها الدولة إلى التكاتف والتعاون لمواجهة تلك الأزمة والخروج منها بأفضل الممكنات ، تلجأ الأحزاب لعمل ما يسمونه حكومة الوحدة الوطنية لتكون صفا واحدا ولا تكون أحزابا متفرقة متناحرة، وهذا الحل في مواجهة الأزمات فيه قدح في الديمقراطية من وجهين:

الأول: أن الديمقراطية تفرق الأمة ولا تجمعها، وأنها نظام غير قادر على إدارة الأزمات إلا بالتخلي عن أهم ما تدعو إليه.

الثاني: أن هذه الأحزاب المتحالفة لن يتمكن أي حزب منها من تطبيق برنامجه كاملا، وهو الأساس الذي انتخب عليه، وهي

بذلك تخالف الأساس الذي انطلقت منه وهي التعبير عن إرادة الشعوب.

ومن الأمور التي تعد من الغرائب أن تجد من يحاول أن يستدل للتعددية بمعناها الواسع في الفكر الديمقراطي بإقرار أهل الذمة على عقائدهم في الدولة الإسلامية وعدم إكراههم على ترك دينهم، لكننا نقول لمن يقول هذا: ألا تدرك الفرق بين عدم إكراههم على ترك ديانتهم والتحول إلى دين الإسلام، وبين السماح لهم لدعوة المسلمين إلى ديانتهم الباطلة، أو السماح لهم بالوصول إلى الحكم لتنفيذ ما يرونه من الخطط لإدارة الدولة، وهل هناك على مدى التاريخ الإسلامي كله في جميع الدول الإسلامية أحد من أهل العلم أجاز للكفار من اليهود والنصارى وغيرهم أن يدعوا المسلمين إلى ديانتهم؟ أو أجاز وصولهم للحكم، ألم يجمع أهل العلم على عدم جواز عقد الولاية لكافر ابتداء وأن الحاكم المسلم لو طرأ عليه الكفر انعزل، ألا يكفي هذا لبيان فساد هذا الاستدلال؟

الأغلبية: عند اختلاف الرؤى في النظام الديمقراطي ينظر إلى الأغلبية على أنها ممثلة للإرادة الشعبية العامة، وهذا يعطيها صفة

العصمة أو صفة الصواب، بينما يلتصق برأي الأقلية صفة الخطأ، لكن من حق الأقلية أن تحاول ضم من تستطيع إلى صفوفها والقبول بأطروحاتها لتحقيق الأغلبية لتلك الآراء، حتى تتحول من صف الرأي الخاطئ إلى صف الرأي الصواب، ويحدث العكس ويتبدل الحال للأغلبية السابقة، وهذا بدوره ينشئ صراعا كبيرا بين فئات الشعب في محاولة ضم أكبر عدد للصفوف، لتكتسب رؤيتهم العصمة ولتكون معبرة عن الإرادة العامة، مع ما يصاحب ذلك من كل الظواهر التي توجد في ظل الصراع، وهكذا يمر الصواب والخطأ بدورات متتالية متعاقبة، فما يكون اليوم خطأ قد يصبح بعد حين صوابا، لا لشيء سوى أن القائلين به تمكنوا من استقطاب شريحة كبيرة من الناس للموافقة عليه، وما كان بالأمس صوابا قد يصير خطأ لا لشيء سوى أن القائلين به لم يستطيعوا المحافظة على الأغلبية التي كانت معهم، وذلك بغض النظر في كلا الحالين عن مدى صواب تلك الأقوال أو خطئها من الناحية الحقيقية.

وهذه الأغلبية من الممكن أن تصير أغلبية مستبدة أكثر من أي نظام استبدادي، وليس هناك من وسيلة ديمقراطية لإيقاف

هذا الاستبداد، إذا استطاعت أن تحافظ على وضعها في المؤسسات السياسية، ويظهر هذا بجلاء في الشعوب التي تتكون من أكثر من عرقية، فالعرقية ذات الغالبية العددية على ما سواها من العرقيات الأخرى مؤهلة للاستبداد، في حين لا تملك العرقية الأخرى أية وسيلة ديمقراطية لمنع هذا الاستبداد، وتصبح المحافظة على حقوق الأقليات العرقية مرهونا بالحالة الأخلاقية للأغلبية، ويبقى الخيار المفتوح لحصول الأقليات على ما ترى أنه من حقوقها، هو الصدام مع الأغلبية أو التعاون من أعداء الوطن، حتى تصير الأقليات هي المعبر الذي تعبر عليه قوات الاحتلال،.

فآليات الديمقراطية تعمل على توطين الفساد وإعطائه الصبغة الشرعية حيث يكثر التحايل بهذه الآليات عبر التصويت، ويتم تغيير القوانين ويصبح هذا التغيير مشروعا لا لشيء إلا لصدوره عن الأغلبية، حتى وإن كان مجافيا للصواب، فتستطيع الأغلبية تغيير القانون الذي يجرم بعض تصرفاتها لتصبح تلك التصرفات بعد التصويت صوابا، والأمثلة كثيرة، فآليات الديمقراطية لا تمنع من تقنين الظلم وجعله شريعة ينبغي على

الناس قبولها والعمل بها، ما دامت تحوز على الأغلبية المطلوبة لإقرارها.

وهناك وجه آخر لمشكلة الأغلبية فإنه من المستقر المعلوم حتى في المجتمعات المتقدمة أن شريحة الأكثرية ليست مثقفة عالمة فاعلة، وأن الطبقات الدنيا والمتوسطة هي التي تمثل الغالبية أو الأكثرية، أما الطبقات العليا فهي تمثل الأقلية في الناس ، وفي إطلاق الأخذ بمبدأ الأغلبية تغليب للكثرة الجاهلة أو غير المثقفة أو غير المؤهلة، على القلة العالمة الخبيرة، حتى يستوي في ميزان الديمقراطية من وصل إلى أعلى الدرجات العلمية مع من ليس له من ذلك أدنى نصيب، ولو كان الموضوع المعروض للمناقشة والبحث يتعلق بتخصص ذلك العالم، كما يستوي فيها أتقى الأتقياء مع أفجر الفجار .

وفي النهاية يمكننا القول إن آليات الديمقراطية لا تؤدي إلى التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين:

إخفاق الآليات الديمقراطية في التعبير عن إرادة الناخبين، مسألة واضحة، فبعد انتخاب النواب ينفصل النواب عن

ناخبيهم، فلا تكون لهم عليهم سلطة، ويظل الناخب في كل ذلك يعبر عن آرائه وتصوراته الشخصية، أو آراء الحزب وتصوراته.

كما أن فكرة تعبير النائب عن آراء ناخبيه أو عن آراء الناخبين في الدائرة التي ينتمي إليها، هي في الحقيقة فكرة ساذجة، فإن الناخبين للنائب قد يتجاوزون العشرات من الآلاف، ولكل منهم رأيه بحكم ثقافته ومصالحه، التي تختلف في قليل أو كثير عن آراء الآخرين، فكيف يكون النائب معبرا عنهم جميعا، ناهيك عن الذين لم ينتخبوه، وإذا قيل:إن الناخبين إنما ينتخبونه من أجل البرنامج الذي يعلنه، فلا شك أن هذا القول لا قيمة له، لأنه لا يوجد شيء يلزم النائب بعدم الخروج على برنامجه، ثم إن هناك أمورا قد تَجِدُّ لم تكن موضوعة من قبل في برنامج النائب، ففي هذه الحالة فإن النائب يتكلم فيها بمجرد تصوراته والتي قد تكون معارضة لآراء كثير أو قليل من منتخبيه، وإذا قيل: بأنه يرجع لناخبيه ويستطلع آراءهم، فيقال: إن هذا قول مغرق في الوهم فكيف يجمع هذه الآلاف؟ وكيف يستطلع رأيهم؟ وكيف يحسم الخلاف إذا اختلف الناخبون فيما بينهم؟، وهل المداولات التي تتم

في البرلمان سوف تنتظر كل نائب حتى يرجع إلى ناخبيه؟ ويستطلع آراءهم!

ولعل فيما أوردته هنا كفاية ومقنع

الفصل الثالث

وقفات عامة مع النظرية الديمقراطية

النظرية الديمقراطية:

هي النظرية التي ترى أن مصدر السلطة في المجتمعات البشرية قائم على أساس العقد الاجتماعي، الذي يصير الإنسان بمقتضاه سيد نفسه من غير تدخل من أي مصدر خارج عن الإنسان نفسه، سواء كان ذلك الدين أو الأعراف أو التقاليد، وقد تقدم الحديث عن هذه النظرية من حيث أصولها الفلسفية ومن حيث آلياتها العملية، وفي هذا الفصل سنحاول أن نقف وقفات عامة مع هذه النظرية.

الوقفة الأولى: العقد الاجتماعي عقد وهمي:

هو عقد وهمي لا وجود له في واقع المجتمعات البشرية، فهو مجرد فكرة فلسفية وجودها فقط في الذهن ولا وجود لها خارجه،

نادى بها بعض المفكرين وحاولوا من خلالها تفسير نشوء السلطة في المجتمعات، وليس لهم فيما زعموه من سند يرجعون إليه، بل هو مجرد تصورات وافتراضات، تفتقر إلى البرهان، وهذه الفكرة فكرة العقد الاجتماعي لم تُعرف قبل القرن السادس عشر الميلادي، ولم يرد لها ذكر فيما وصل إلينا من مدونات الأفكار، والمجتمعات البشرية قديمة قِدَم بداية الخليقة والسلطة فيها تابعة لهذا الوجود، وتاريخ ذلك متقدم جدا جدا بعشرات القرون على هذه النظرية، فلو كان لهذا العقد وجود حقيقي لنقل إلينا الحديث عنه كما نقل غيره من الأفكار والتصورات الأقدم منه بقرون، وفكرة العقد كما استخدمها بعض الفلاسفة للتأسيس للسيادة الشعبية (كما عند روسو)، فقد استخدمها آخرون (كما عند هوبز) لتسويغ استبداد السلطة الحاكمة، على أساس أنها خارج هذا العقد، ومن ثَمَّ ليس هناك جهة يمكن أن تسائلها.

وهذا يبين أن نظرية العقد يستدل بها على الشيء ونقيضه، ذلك أنه لا وجود له حقيقة يمكن الرجوع إليها والاحتكام لها، وهذا لا ينافيه كون الفكر الديمقراطي قد استقر على عَدِّ العقد الاجتماعي الأساس الذي تقوم عليه السيادة الشعبية، ونظرية

متكاملة نقوم على أساس وهمي هي نظرية لا تستحق التقدير ولا القبول.

وهناك نقطة مهمة وهي أن العقود الاختيارية يملك أطرافها متى شاءوا أن يحلوها، فهل توافق النظرية الديمقراطية أن يقوم أحد من مواطني أي دولة بحل هذا العقد بالنسبة له، ومتى لم يُمكن ذلك كان العقد عقد قهر وإكراه، ولم يكن عقد مراضاة واختيار.

الوقفة الثانية: فقدان المرجعية الملزمة المتفق عليها:

الديمقراطية كفكرة وتصور لا تحتوي على مرجعية ملزمة ثابتة تستعصي على التغيير، يمكن أن يتحاكم إليها الناس عند الاختلاف، بل عدم الثبات والانتقال من طور إلى طور هو من خصائص الديمقراطية نفسها، فلا توجد جهة مثلا تلزم وتقول إن هذا النظام ديمقراطي أو غير ديمقراطي، كما أن ادعاء نظام مثلا بأنه ديمقراطي لا يمكن لأحد أن يقول له إنك لست ديمقراطيا، ما دام يقر بالأصل وهو أن السيادة للشعب بغض النظر عن كيفية التطبيق، فالنظام الشمولي ذو الحزب الواحد نظام ديمقراطي كما أن نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين نظام ديمقراطي ما دام

الجميع يقر بالسيادة الشعبية،فعدم المرجعية الضابطة الحاكمة من شأنها أن تولد مثل تلك الاختلافات ، فالنظم الغربية تدعي أنها نظم ديمقراطية وكذلك النظم الشيوعية تدعي تلك الدعوى، والنظم الاشتراكية كذلك، وكذلك دول العالم الثالث، وما دام أنه لا يوجد ضابط ملزم ثابت يمكن الاحتكام إليه، فسيظل هذا الوضع مستمرا، بلا أمل في التغلب عليه

مرجعية المصلحة العامة :

يحاول البعض في ظل غياب المرجعية الملزمة أن يجعل من الحفاظ على المصلحة العامة مرجعية للجميع يتحاكمون إليها، لكن هذه المصلحة هي بدورها بحاجة إلى مرجعية تنطلق منها، فمن الذي يقرر المصلحة العامة؟ فما يكون مصلحة للتجار قد لا يكون مصلحة للمزارعين، وما يكون مصلحة لطبقة رجال المال والأعمال قد لا يكون مصلحة عند العمال والأجراء، كما أن ما يكون مصلحة عند المسلمين قد لا يكون مصلحة عند غير المسلمين، والمسلمون أنفسهم في ظل التبعية التي يعيشها كثير منهم للأفكار والنظريات المستوردة منهم من يرى المصلحة العامة في متابعة السلوك الغربي حلوه ومره ما يحمد منه وما يعاب كما عبر

بذلك د/ طه حسين، ومنهم من يرى المصلحة العامة تكمن في اتباع السياسات الاشتراكية، وهكذا فأيٌّ من هذا يمثل المصلحة العامة؟

وتجار السلاح المؤثرون في رسم سياسة بلادهم يرون المصلحة العامة في إشعال الحروب؛ حتى تنفق سوق السلاح وتروج، وقد يفتعلون الحروب افتعالا ويلتمسون المعاذير لها التماسا

الوقفة الثالثة: الديمقراطية لا تعطي شيئا بالمجان:

الباحث في تاريخ الأنظمة الغربية التي تُعد المثل الأعلى لكل الديمقراطيين يجد أن هذه الديمقراطيات لم تعط الشعوب ما أعطتها التزاما بمبدأ أخلاقي أصيل نابع من ذاتها، بل ما أعطتهم ذلك إلا عبر تاريخ طويل من الكفاح والتعرض لكثير من الأزمات التي راح ضحيتها الكثير من الناس، وهكذا فكل ما نراه من أمور تبدو في ظاهرها حسنة لم تمنحها الديمقراطية للشعوب بالمجان، بل دفعت الشعوب لذلك ضريبة كبيرة، ولذلك فإن أي شعب ليس عنده استعداد للتضحية والدفاع عن حقوقه بكل

سبيل، فلن تقدم لـه الديمقراطيـة سيئا يزيـد عـلى التجمـل بـبعض أدوات الزينة.

وإذا قال فريق من الناس ردا على ذلك: بل سوف نحافظ على حقوقنا ونموت في سبيل إقرار الديمقراطية ولن نفرط فيها بأي ثمن، فنقول لهم: إذا كانت عندكم هذه الشجاعة ولديكم الاستعداد بالتضحية من أجل الحفاظ على حقوقكم، فلماذا لا يكون ذلك من خلال الإسلام والتضحية من أجل أن يلتزم الحكام بهذا النظام الحق، بدلا من التضحية في سبيل إقرار نظام وضعي مناقض للشريعة؟

الوقفة الرابعة: الفراغ الأخلاقي:

الديمقراطية تقيم نظاما بلا أخلاق، حيث لا مكان للخلاق في هذه النظرية، والشاهد على ذلك أنها لم تُؤَثِّر في الدول التي تبنته وعملت به ودعت إليه، فهي كالجسد الذي لا روح فيه، ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ ﴿٤﴾﴾ ﴿المنافقون:٤﴾ بل إن أكثر الدول استغلالا لغيرها من الدول وظلما لها، هي الدول التي تعد رائدة في هذا المجال.

فالديمقراطية البريطانية كما يقال: هي أم الديمقراطيات، والثورة الفرنسية هي التي أشاعت نظرية السيادة الشعبية، وأمريكا اليوم تتربع على عرش الدول الديمقراطية العاملين بها والداعين إليها والساعين قي تغليبها على تصورات وثقافات العالمين، ومع ذلك فلم تحجُزهم ديمقراطيتهم عن الظلم والطغيان وسرقة ثروات الدول الأخرى.

وقد تعرضت دول العالم العربي والإسلامي للاحتلال من هذه الدول الثلاث وغيرها وعانت من ذلك الكثير، وتعرض رجالها للقتل وثرواتها للسرقة والنهب، وما زال هذا النهج مستمرا، فهل كان في الديمقراطية خلق يمنعهم أو يحجزهم عن ارتكاب كل هذه القبائح؟

هذا غير ما تبيحه الديمقراطية من الفساد الأخلاقي والتحلل من كل قيم الفضيلة.

الوقفة الخامسة: قبول الحل الديمقراطي يقضي على الحل الإسلامي:

وقبول الحل الديمقراطي هو في حقيقته الموافقة على كونه بديلا عن الشريعة، فلا يمكن مع وجود هذا الحل أن يطالب

المسلمون حكامهم بتطبيق الشريعة، لأنه يقال لهم والحالة هذه: أمامك الشعب وهو حجة يفصل في هذه المسألة، ومن السذاجة أن يقول أصحاب الحل الديمقراطي من الإسلاميين: هذه فرصتنا التي ننتظر حيث يخلى بيننا وبين الناس، فنقنعهم بما لدينا من التصور الإسلامي للسياسة، فكأن هؤلاء نسوا أو تناسوا أن أغلب أو كل النظم في الدول الإسلامية التي سلكت هذا الطريق الديمقراطي تشترط في قوانينها عدم جواز إنشاء أحزاب على أسس دينية، وهذا مما يبين أن الديمقراطية في فهم الساسة تقترن بالعلمانية، والغرب الديمقراطي (الغاطس في ديمقراطيته إلى الأذقان) لن يقف مع المسلمين (الديمقراطيين) في هذه الحالة، بل سيقف مع أصحاب الحلول غير الديمقراطية إذا تعلق الأمر بالإسلام، ولسنا ندعي علم الغيب بذلك، فأمامنا موقف الغرب من وصول الجبهة الإسلامية للإنقاذ للحكم في الجزائر، وقد انقلب عليهم الجيش حتى يمنعهم من الوصول إلى الحكم، فماذا كان موقف الغرب من ذلك؟، والمثل القريب في فلسطين حيث فازت حركة المقاومة الإسلامية حماس بالانتخابات، فما كان من العالم الديمقراطي المتمدن الغارق في ديمقراطيته إلا أن فرض حصارا قاسيا وظالما عليها ما زال يئن منه الفلسطينيون حتى الآن.

الوقفة السادسة: مقارنة الديمقراطية بالدول الاستبدادية مقارنة ناقصة

هناك من يقر بأن الديمقراطية بها أخطاء كثيرة ويسلمون بكل ما ذُكر من عيوبها، لكنهم يرونها على ما فيها من شر وأخطاء، هي خير من غيرها بمرات كثيرة، حيث لا بديل عن ذلك سوى الاستبداد والقهر الذي يمارس على الشعوب، وهؤلاء إنما يقيمون هذا الكلام على أساس مقارنة ناقصة، فهم يقارنون الديمقراطية بالأنظمة الاستبدادية القائمة على القهر والظلم، أو على بعض النماذج التي تدعي-زورا-الحكم بالإسلام والتي تُعَدُّ في حقيقتها خارجة عن أصوله وليست مطبقة له، لكن لو قورنت الديمقراطية بما يقدمه الإسلام في مجال نظام الحكم لظهرت عيوبها وسوآتها، في مقابل النظام الكامل المتكامل.

ولعل بعض من يقول بخيرية النظام الديمقراطي يقول: نحن لم نضعه في مقابل الإسلام، وإنما نحن نطالب به للخروج من حالة الاستبداد التي تعيش فيها الشعوب، لكن يقال لهم: إن الذي ينقص في هذه الحالة ليس هو النظام العملي حتى نأتي به من خارج محيطنا، ولكن الذي ينقص هو رغبة الحكومة في تمكين الشعوب، وإرادة الشعوب في أن يكون لها دور فاعل في سير المجتمع.

وإيجاد الرغبة والإرادة لا يكون بالدعوة إلى الديمقراطية، لأنه توجد من الوسائل والآليات الديمقراطية ما يكفي لجعل الديمقراطية حبرا على ورق عند عدم الرغبة في تطبيقها، أما إذا وجدت الرغبة من الحكام والإرادة من الشعوب، فلماذا اللجوء إلى نظام فاسد وترك العودة إلى النظام الإسلامي؟.

الوقفة السابعة: تعدد صور الديمقراطيات :

ولو أن هؤلاء انعتقوا من ربقة المتابعة للغرب لما احتاجوا إلى كل هذا العناء، فإن الديمقراطية ليست شيئا واحدا أو محددا، ولم ينزل بها تشريع من عند الله، بل كانت تتغير وتتبدل في صور ممارساتها، بإزاء العقبات والمشاكل والتناقضات التي كانت تقابلهم، كمشكلة التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح الأقلية ومصالح الأكثرية، وكانت كل الصور التي ظهرت فيها الديمقراطية على مدار تاريخها تمثل حلولا أو محاولات للتغلب على هذه المشكلات التي تعترضهم، لكن ذهنية التابع الذي لا يصدر عن رؤية أصيلة، تجعله ينظر إلى الديمقراطية وكأنها شريعة محددة، لا يملك بإزائها إلا المتابعة التامة، والنقل عنها من غير تصرف.

الوقفة الثامنة: ماذا يعني رفض المسلمين للديمقراطية؟:

لكن رفض المسلمين للديمقراطية لا يعنى -كما يصور ذلك الديمقراطيون- إقرار التسلط والرضا به، وإهدار مكانة الشعوب، والاستهانة بإرادتها، فإن تصوير الأمور على أنه إما القبول بالديمقراطية وإما القبول بالديكتاتورية هو تسطيح مخل بالمسألة، وهو نوع من الإرهاب الفكري الذي يحاول أن يجر الناس إلى قبول الديمقراطية بالإكراه، وهو مشابه لقول بوش الأصغر -عندما أراد أن يجر الدول معه في العدوان على الآخرين- من ليس معنا فهو علينا.

لقد حرر الإسلام الناس من عبوديتهم لبعضهم البعض، حينما أخرج سلطة التشريع من أيدي البشر والخلائق جميعا، وجعل ذلك من خصائص الربوبية، فالإنسان في ظل الإسلام هو الحر حقا، لأنه لا يخضع إلا للذي خلقه ورزقه، وحتى المسائل التي لم يأت بشأنها نص قاطع، فإن الرأي فيها لا يكون قولا بالاختيار عن طريق أكثرية الأصوات، وإنما يكون بحثا في النصوص والدلائل للوصول إلى أشبه الأشياء، بما يريده الله تعالى الذي خلقنا ورزقنا، وأحْيانا بعد أن لم نكن شيئا مذكورا.

فالمسلم في كل أحواله يتمتع بالحرية الحقيقية، لا الحرية الصورية في الديمقراطية، والتي يكون فيها الإنسان عبدا للسلطة التشريعية، فكل الذي فعله الفكر الديمقراطي في هذا الباب أنه نقل الإنسان من عبودية الفرد في الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية، إلى عبودية الجماعة في النظام الديمقراطي.

إن كل ما يمكن أن تقبله النفوس السوية أو تدعو إليه، مما دل عليه الفكر الديمقراطي من خير أو صواب، قد دلت عليه من قبل شريعة الإسلام، لكن على نحو صافٍ خالٍ من الشوائب العالقة بالديمقراطية.

فمثلا يدعو الفكر الديمقراطي في سبيل الحد من طغيان السلطات إلى ما عُرف بمسألة الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية-التنفيذية-القضائية) ورغم أن الفكر الديمقراطي لم يستطع أن يحقق ذلك فعلا تحقيقا كاملا، فقد جعل السلطة التشريعية في يد البشر (المجلس التشريعي، ورأس الدولة في بعض الظروف، على الاختلاف في التفاصيل الواردة في ذلك)، وهذا من أشد الطغيان.

السلطات في الإسلام:

وأما في شريعة الإسلام فإن التشريع أو ما يمكن أن يطلق عليه **السلطة التشريعية** فليس من اختصاص البشر بل هو لله

وحده، والبشر معزولون عنه تماما، وهو ما يحول يقينا بين السلطة وبين الطغيان، لأنها لا تملك تغيير ما جاءت به الشريعة، وكل ما للبشر في هذا المجال هو الاجتهاد في ضوء الشريعة الإلهية، على أمل إدراك حكم الشارع في هذه المسائل التي تحتاج إلى الاجتهاد.

وأما **السلطة القضائية** في الشريعة فهي سلطة مستقلة حقا، ليس لأحد عليها سلطان خارجي حتى لو كان الأمير، ولا يملك أحد إلزام القاضي بشيء، خارج عما شرعه الله تعالى، بل لو أراد الأمير أن يلزمه بالقضاء على أحد المذاهب الإسلامية، لم يكن له ذلك يقول ابن قدامة: "ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافا، لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴿٢٦﴾﴾ ﴿ص:٢٦﴾ والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب، فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع"[1].

وقال ابن القيم :"صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضى إلا بمذهب

---

[1] المغني ١٠/ ١٩٨

معين بطل الشرط، ولم يجز له التزامه، وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة"[1] وقال ابن حزم :"واتفقوا على أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه"[2]

وقال الماوردي :" فلو شرط الْمُوَلِّي وهو حنفي أو شافعي على من وَلَّاهُ القضاء أن لا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضَرْبَيْنِ : أحدهما أن يشترط ذلك عموما في جميع الأحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا لمذهب الْمُوَلِّي أو مخالفا له، وَأَمَّا صحة الولاية فإن لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهيَ وقال قد قَلَّدْتُكَ القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله عل وجه الأمر أو لا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهيا، ويجوز أن يحكم بما أَدَّاهُ إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط الْمُوَلِّي لذلك قدحا فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز، ولا يكون قدحا إن جهل، لكن لا يصح مع الجهل به أن يكون مُوَلِّيًا وَلَا وَالِيًا ، فإن أخرج ذلك مخرج في عقد الولاية

[1] إعلام الموقعين ٤/ ١٨٥

[2] مراتب الإجماع ابن حزم ص ٥٠

فقال: قَدْ قَلَّدْتُكَ الْقَضَاءَ على أن لا تحكم إلا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة، كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد، وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط"[1].

وهو ما يبين استقلال القضاء في الإسلام حقيقة، وأنه ليس لولي الأمر أن يتدخل فيه، بل لو قضى القاضي بما يخالف اجتهاد ولي الأمر، لم يكن لولي الأمر أن ينقض كلام القاضي، يقول ابن القيم: "وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه لقي رجلا فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليٌّ وزيد"[2]

وأما **السلطة التنفيذية**: فإنه لا يجوز اغتصابها والتغلب عليها، واستخدام القوة للحصول عليها، وإنما يشرع أن يكون ذلك برغبة المسلمين ورضاهم وشوراهم من غير إجبار أو إكراه، وقد

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص٦٨

[2] إعلام الموقعين١/ ٦٥

فصلت في مقال سابق في مجلة البيان[1] دور الأمة في ذلك، وسقت على ذلك العديد من الأدلة فليراجعه من شاء .

ويبين أهل العلم أن السلطة التنفيذية (الخلافة) لا تمنحها لمستحقها إلا الأمة، فقد أجمع أهل العلم على أن نصب الإمام فرض كفاية على الأمة[2]. وهذا يعني أنه مفروض على الأمة من حيث مجموعها لا من حيث أفرادها ، ولا يمكن أن يقال: إن الأمة مفروض عليها القيام بذلك العمل بينما لا يكون لها دور في العمل نفسه، هذا كلام متناقض يدفع بعضه بعضا، قال القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ، ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله ، واتبعه على رأيه ومذهبه "[1] ، وقال النووي: "وأجمعوا

---

[1] دور الأمة ومكانتها في النظام السياسي الإسلامي البيان العدد ٢٠٣ ، العدد ٢٠٥

[2] انظر حكاية الإجماع على ذلك غياث الأمم للجويني ص ١٥-١٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩، وانظر أيضا الخلافة محمد رشيد رضا ص١٨، والإمامة العظمى د/ عبد الله بن عمر الدميجي ص٤٥

[1] تفسير القرطبي ١/ ٢٦٤.

على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة"[2] ، فجعل الوجوب على المسلمين مما يدل دلالة واضحة على أن المسلمين لهم دور في عقد الإمامة لمستحقها.

وقد تحدث الماوردي عن حالة ما إذا وقع الإمام في أسر يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ثم قال: "وللأمة اختيار من عداه من ذوي القدرة"[3] فبين رحمه الله أن الاختيار مناط بالأمة، وبين أنه لو عقدت الخلافة لرجلين ، وأشكل معرفة المتقدم منهما ، فلو تنازعاها ، وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تسمع الدعوى من أي واحد منهما، وعلل ذلك بقوله: "لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعا"[4]، فكون نصب الإمام واجبا على الأمة ، يعني أن الأمة هي التي يصح منها ذلك ، وأنه لو استبد بذلك واحد أو جماعة بدون موافقتها لم يصلح ذلك، وهذا هو الذي يليق بمكانة هذه الأمة الشريفة التي هي خير أمة أخرجت للناس من ذرية آدم عليه السلام، وقد قال عمر بن

---

[2] شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٠٥.

[3] الأحكام السلطانية ص١١

[4] الأحكام السلطانية ص١١

الخطاب رضي الله عنه الخليفة الراشد الملهم على منبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة بمحضر من الصحابة الذين كانوا بالمدينة رضي الله تعالى عنهم: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تَغِرَّة أن يقتلا"[1]

ثم إن للمسلمين بعد ذلك الحق في الاحتساب والإنكار على أمرائهم إذا خرجوا عن الجادة، بطرق الإنكار المعروفة التي أقرتها الشريعة، فقد أقر الرسول ﷺ محاسبة خالد رضي الله عنه من قبل جنوده عندما امتنعوا من تنفيذ أمره، عندما أخطأ في اجتهاده وقتل الذين قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، ولم يعنفهم على ذلك بل قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين[2].

وهذا أبو بكر رضي الله تعالى عنه يقر مبدأ الحسبة السياسة عقب توليه الخلافة مباشرة؛ إذ خطب الناس وقال لهم: إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، مما يبين أن الحسبة ليست قاصرة على الرعية دون الولاة، لأن الكل في ميزان الشرع عبد لله، والحاكم والمحكوم كلاهما مطالب بعبادة الله وحده وطاعته واتباع

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الحدود رقم ٦٣٢٨، تغرة أن يقتلا :حذرا من القتل

[2] انظر صحيح البخاري رقم ٣٩٩٤

ما شرعه، وما طلبه أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأرضاه من الصحابة لا يتأتى منهم إلا بعد المتابعة والمراقبة التي بها يتمكنون من معرفة الإحسان أو الإساءة، وهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول: "إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إليَّ، فوالذي نفسي بيدي إذًا لأقصنِّه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت أن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئنك لمقتصه منه، قال: أي والذي نفس عمر بيده! إذ لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه: ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم[1] فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض[2] فتضيعوهم"[3]

[1] قال في لسان العرب: تَجْمِيرُ الجيش: جَمْعُهم في الثُّغور وحَبْسُهم عن العود إِلى أَهليهم

[2] الغِياضُ جمع غَيْضة وهي الشجر المُلْتَفّ لأَنهم إِذا نزلُوها تفرّقوا فيها فتمكَّن منهم العدوّ

[3] أخرجه أحمد في المسند رقم ٢٨٦ وغيره

فعمر رضي الله تعالى عنه يحض رعيته على عدم السكوت على ظلم الولاة، ويوجه الولاة بعدم منع المسلمين حقوقهم والعمل على راحتهم والحفاظ عليهم.

لكن مع ذلك فإن النظام الإسلامي لا يفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، بل السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، وأما السلطة التشريعية فهي أصلا ليست للبشر، وبالنظر إلى ما يقدمه النظام الإسلامي لمنع الطغيان والاستبداد أنه لم يجعل التشريع بيد البشر، ولم يطلق يد السلطة التنفيذية تفعل ما تشاء بل قيدها بقيود ثقال، وهو الالتزام بالشرع وعدم الخروج عليه، بينما النظام الديمقراطي لم يفعل شيئا أكثر من أن يجعل التشريع -بعدما كان في ظل الاستبداد في يد فرد أو فئة- في يد مجلس يزيد عدده قليلا عن الحالة الأولى، وأما أصل الاستبداد والظلم والجور فلم تتخلص منه إذ جعلت التشريع بيد البشر.

ولو نظرنا من ناحية أخرى نجد أن النظام الديمقراطي ليس فيه ما يمكن أن يكون حارسا لعقيدة المجتمع أو قيمه وثوابته، على عكس ما هو في النظام الإسلامي فعندنا ولاية الحسبة المناط بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسواء قلنا إن هذه الولاية

سلطة مستقلة أو إنها داخلة ضمن السلطة التنفيذية، إلا إن هذه الولاية تقوم بمهمة الحراسة التي تمنع ذوبان المجتمع وانحلاله، والفكر الديمقراطي ليس فيه هيئة تقوم بمثل هذه المهمة أو ما يقابلها، بل الفكر الديمقراطي يحاربها ويعدها من التدخل في الحرية الشخصية، وكلنا يعلم ما تُحارب به هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والضغوط التي تمارسها الدول الديمقراطية على الدول الإسلامية التي توجد بها هذه الهيئات للحد منها وتقليص دورها انطلاقا من تعارض عملها مع الحريات الشخصية التي تُعلي منها الديمقراطية، وتقدمها على جميع القيم.

وإذا تبين لنا هذا فما الحاجة إلى ما يدعيه البعض حول أسلمة الديمقراطية، فإن كانت الأسلمة تعني إقرار ما جاءت به الديمقراطية مما يوافق الإسلام ومما يخالفه كان هذا من قبول الباطل ونشره بين المسلمين باسم الإسلام، وإن كانت الأسلمة تعني أنه لا يقبل منها إلا ما يقره الإسلام، فلماذا الحرص على نسبته للديمقراطية ولا ينسب للإسلام نفسه؟ على أنه ما من شيء حسن أتت به الديمقراطية بدون عيوب، إلا وفي الإسلام ما هو أفضل منه وأكمل.

وما دمنا أقررنا أن الإسلام يرعى بتشريعاته أمور الدنيا والآخرة أو كما يقال: الإسلام دين ودولة، وأن الإسلام أكملُ الشرائع، فكيف يقوم في الذهن أن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله تعالى، والتي هي أكمل الشرائع التي نزلت على أفضل رسول أرسله الله تعالى، تخلو عن بعض الأمور التي يحتاج إليها المسلمون في تنظيم دولتهم، بحيث يأخذونها من غيرهم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة اليسيرة نستطيع أن نقول في خاتمة هذه الرسالة إن الديمقراطية منظومة فكرية مترابطة، وأنها تخالف الإسلام في أسسه وتشريعاته، وأنه لا يمكن الزعم بإمكانية أسلمتها على أساس ترك بعض الأسس والآليات التي تقوم عليها الديمقراطية عند تعارضها مع الشريعة، لأنه لا يمكن واقعا بتر هذه الأمور المخالفة وإخراجها من تلك المنظومة الفكرية في الوقت الذي نبقي فيه على اسم الديمقراطية.

وإذا أمكن حذف بعض هذه الأسس والأصول المغايرة لأصل الإسلام، وإجراء بعض التعديلات أو التحويرات على الآليات لتتوافق مع الأحكام الشرعية بحيث تكون الصورة النهائية للنظام الجديد متوافقة مع الأحكام الشرعية، فلنسمها باسم يناسب ذلك، ولا يجوز بعد كل هذه التغييرات أن يقال إن المنتج ما زال يحمل الاسم نفسه، وذلك لأمرين:

الأول: لمخالفة ذلك للواقع.

الثاني: لكون ذلك يعبر عن التبعية الفكرية للثقافة الغربية.

ومع كل ما تقدم ذكره فإنه لا يمكن إنكار أن في الديمقراطية مساحات مضيئة ينتج عها بعض الفوائد والمنافع، ولكن هذه المنافع والعوائد في تقويمنا لها من خلال فهمنا للإسلام تناظر حديث القرآن عن الخمر والميسر فقد قال الله تعالى:"يسألونك عن الخمر والميسر قل قيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"، وهذا كاف في المنع من الديمقراطية والتحذير منها، فما تعود به من مضار ومفاسد أضعاف أضعاف ما تأتي به من منافع، ولعل هذا يوضحه إصرار الدول الكبرى على نشر الديمقراطية في بلاد المسلمين.

وهذا آخر ما مَنَّ الله به تعالى، نسأل الله تعالى من فضله التوفيق والسداد والإعانة على فعل الصالحات

كان الفراغ منه ليلة الجمعة السابع من رمضان لعام ١٤٢٧هـ بمكة المكرمة